جامعة المنصورة
كليـة الآداب

إتجاهات بعض أركان نظام العدالة الجنائية نحو الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية في الأردن أنموذجاً

إعـــداد
الدكتور/ عامر أحمد عياد العورتاني

مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة
العدد الواحد و الستون – أغسطس ٢٠١٧

إتجاهات بعض أركان نظام العدالة الجنائية نحو الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية في الأردن أنموذجاً

د/ عامر أحمد عياد العورتانـــي

ملخص البحث:

هدفت الدراسة التعرف إلى إتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية (إقتصادية والإجتماعية والنفسية) للعقوبات السالبة للحرية في الأردن أنموذجاً ، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الإعتماد على منهج المسح الإجتماعي، وإستخدام الإستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات، حيث تكونت عينة الدراسة القصدية من (٥٥) قاضياً ومن(٢٣٠) محامياً من محافظة العاصمة، وتم تحليل البيانات بإستخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي.

أظهرت نتائج الدراسة أن المستوى العام لإتجاهات القضاة والمحامين قد جاءت بدرجة مرتفعة نحو الآثار الإقتصادية، والإجتماعية، والنفسية السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية سواء على النزيل، أو أسرته، أو المجتمع.

وبناء على نتائج الدراسة، فقد تم صياغة عدد من التوصيات من أهمها: تبني نصوصا قانونية متكاملة من قبل الجهات ذات العلاقة تعيّن بدائلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث طبيعة الجرائم التي تستوجب هذه البدائل .

Abstract

The current study aimed to identify judges and lawyers attitudes towards the negative effects (economic, social and psychological of the deprivation of liberty in Jordan, In order to achieve the objectives of the study ، the study used the social survey as the main tool of data collection; the study sample consisted of(55) judges and (230)lawyers from the capital governorate .

The results of the study revealed that the general level of the attitudes of both judges and lawyers was high towards the negative effects economic، social and psychological effects resulting from the imprisonment either on the prisoner، prisoner's family or country.

Based on the results of the study, a number of recommendations have been formulated, the most important of which are: the adoption of integrated legal texts by the relevant authorities, replacing the short term penalties in terms of the nature of the crimes that require these alternatives.

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

١.١ مقدمة

سعت النظرية الحديثة للسياسة الجنائية للوصول إلى رؤية شاملة لظاهرة الإجرام، وذلك بالبحث عن أسبابها ودوافعها، من خلال دراسات احصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة الواحدة، وإيجاد الحلول والتدابير للحد من تفشيها، ومحاربتها حفاظاً على إستقرار المجتمع.

ما زالت العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الأكثر شيوعاً واستعمالاً في غالبية دول العالم، ويتم تنفيذ هذه العقوبات في مراكز الاصلاح والتأهيل بهدف معاقبة الجاني نظير ما أرتكبه من ذنب بحق المجتمع من أجل تأهيله، وإصلاحه، وتحقيق الردع العام.

أثار تطبيق هذه العقوبات الكثير من الشكوك حول جدواها ومدى فعاليتها، حيث أن الكثير من الجانحين الذين يعاقبون بها، لا يكادون يغادرون مراكز الإصلاح والتأهيل حتى يعودوا إليه لإرتكابهم جرائم قد تكون أكثر خطراً، وهو ما تؤكده نسب حالات العود المرتفعة في العديد من الدول، وهذا يظهر أن العقوبة السالبة للحرية فقدت الكثير من الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها وبخاصة الإصلاح والتأهيل وإعادة الإندماج في المجتمع للأفراد الجناة أو الجانحين من الأحداث، من هنا

فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة دراسة الآثار الإقتصادية والإجتماعية والنفسية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، وانعكاساتها على النزيل وأسرته والمجتمع .

٢.١ مشكلة الدراسة

بات موضوع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية متطلباً إنسانياً قبل أن يكون تشريعاً قانونياً ، فالعقوبة السالبة للحرية هي من أقصى أنواع العقوبات ، ذلك أن ثمن الفعل الجرمي لا يدفعه المجرم وحده بل إن أسرته بكاملها تدفع الثمن لا سيما في جرائم الجنح كحوادث السير التي ينتج عنها إصابات ، الجرائم المالية ، والمخالفات والجنح البسيطة ، ما يشمل نسبة تعادل النصف من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن من ذوي الأحكام التي تقل مدة عقوبتها عن سنة.

وإن العمل على الأخذ بمبدأ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وما يحققه دلك من تعديل سلوكي يطال المحكومين من مرتكبي الجنح البسيطه أو أي جنحه عقوبتها تقل عن سنة بل وتطال تعديل سلوك المجتمع الذي إعتاد النظر إلى المحكوم بعقوبة سلب الحرية بنظرة إقصائية بغض النظر عن فعله الجرمي ، ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتلخص في محاولة معرفة إتجاهات القضاة والمحاميين في الأردن نحو الآثار السلبية (الإقتصادية ، والإجتماعية والنفسية) للعقوبات السالبة للحرية لما له من آثار إيجابية في الدفع بالمشرع الأردني نحو الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية لا سيما في جرائم الجنح والمخالفات ، تحقيقاً لسياسة جنائية معاصرة هدفها إصلاح الجاني والمجتمع معا ، آخذاً بعين الإعتبار ما تحتاجه هده البدائل من ضوابط تحدد إقرارها ومعايير العمل بها ، وبناءأ عليه جاء سؤال الدراسة الرئيس وهو:-

ما هي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحريـــة (الإقتصادية والإجتماعيـــة ، والنفســـية) فـــي الأردن ؟

٣.١ أسئلة الدراسة

بناء على ما تقدم فإن مشكلة الدراسة تتحدد من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما إتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية الإقتصادية والإجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية ؟

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ٠.٠٥ الفا بين إتجاهات القضاة والمحامين في الأردن نحو محور الدراسة والدي يُعزى لإختلاف خصائصهم الديموغرافية (العمر، الوظيفة، عدد سنوات الخبرة، المستوى التعليمي، الحالة الإجتماعية، الدخل الشهري ؟

٤.١ أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تتناول موضوعاً على إتصال وثيق بأمن المجتمع واستقراره، ذلك أن موضوع العقوبات السالبة للحرية أصبح من المواضيع التي اهتمت بها العديد من المؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان، كذلك الأمر منظمة الأمم المتحدة والسياسات التشريعية المدنية.

أولاً: الأهمية النظرية.

تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تتطرق لإشكالية هامة وهي: مدى جدوى وفاعلية العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة في إصلاح وتأهيل المحكومين، وإذا ما كان المجتمع سينتفع جراء تطبيق هذه العقوبة لا سيما في ضوء ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع آثار العقوبات السالبة للحرية.

إن ما ستتوصل إليه هذه الدراسة يعد محاولة لإقناع واضعي السياسية العقابية في الأردن للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، لاسيما وأن العقوبات السالبة للحرية لا زالت تشكل العقوبة الرئيسية في الأردن، وذلك سعيًا لتفعيل دور القضاة والمحامين للأخذ بهذه العقوبات البديلة وتضمينها التشريعات الأردنية، كون القضاة يمتلكون سلطة تقدير تطبيق العقوبة البديلة، إضافة إلى كون المحامين يمتلكون حق المطالبة بتوقيع أخف العقوبات على موكليهم، ويتمثل ذلك في بدائل العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب وحجم الجرم الدي ارتكبه الجاني ، خاصة وأن الأردن يسعى لإرساء مبادئ الدولة الحديثة التي تتصف بسيادة القانون، والقائمة على دور متكامل تتضامن فيه كافة مؤسساتها من أجل إرساء قواعدها وهذا ما نصت عليه كافة الإتفاقيات الدولية من أجل ضمان حقوق الإنسان.

ثانياً: الأهمية العملية.

- تعد هذه الدراسة من الدراسات القلائل التي تناولت الآثار السلبية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية في الأردن من وجهة نظر القضاة والمحامين كدراسة ميدانية في الأردن بشكل خاص وحسب حدود علم الباحث.
- تسعى هذه الدراسة من الناحية العملية إلى التخفيف من اكتظاظ النزلاء في المؤسسات العقابية في الأردن، وما يشكله ذلك من عبء يتمثل في الكلفة المالية المترتبة على إنشاء هذه المؤسسات للقيام بمهامها.
- يمكن إعتبار هذه الدراسة أولى خطوات نشر مفاهيم الثقافة العقابية المعاصرة في محاولة لإقناع واضعي السياسة العقابية لتبني نصوصاً قانونية تأخذ بعين الإعتبار السياسة الإصلاحية بجميع مكوناتها (النزيل ، الأسرة ، المجتمع).

٥.١ اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً:- التعرف إلى إتجاهات القضاة والمحامين نحو(الآثار الإجتماعية، والإقتصادية، والنفسية) السلبية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

ثانياً:- التعرف إلى الفروق بين أفراد عينة الدراسة نحو محاور الدراسة ككل تبعاً لمتغيراتهم الديمغرافية.

٦.١ المصطلحات والمفاهيم الإجرائية

١. الإتجاهات

تعرَّف الإتجاهات بأنها حالة من الإستعداد العقلي والعصبي تتكون من خلال التجربة أو الخبرة، وهي تعمل على توجيه إستجابات الفرد نحو الموضوعات والمواقف التي ترتبط بهذا الإتجاه (أحمد، ٢٠٠٨).) يشير هذا التعريف إلى أن الإتجاهات الإجتماعية عبارة عن إستعداد نفسي أو تهيؤ عقلي متعلم، كما أنها منظمة تنظيماً ديناميكياً، بمعنى أنها متصلة ببعضها في التنظيم المعرفي للفرد، بالإضافة إلى أنها تحدد استجابة الفرد للمنبهات الإجتماعية، سواء كانت نحو أشياء أو أشخاص أو مواقف أو رموز في البيئة التي تستثير هذه الإستجابة. وتتسم الإتجاهات بالثبات النسبي، فأحكام الفرد على الموضوعات والقضايا التي تهمه ثابتة نسبياً. ونظراً لإتسام الإتجاهات بدرجة معقولة من الثبات فإنه يمكن دراستها، واستخدامها في التنبؤ بالسلوك.

وتعرَّف الإتجاهات إجرائيًّا في هذه الدِّراسة بأنها مستوى إستجابة القضاة والمحامين نحو العمل الإجتماعي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الأردن، ويتم قياسها كمياً بمستوى الإجابة على فقرات أداة الدِّراسة والمعدة لهذا الغرض.

٢. **البدائل:** يقصد ببدائل العقوبات السالبة للحرية، مجموعة التدابير والإجراءات القانونية التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين دون تنفيذ عقوبة السجن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة وتفادياً لسلبيات السجن (عبدالحميد،٢٠٠٧).

٣. **العقوبات السالبة للحرية:**- العقوبة التي تصدر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وفقاً للحكم الصادر بحقه وخضوعه للنظام المطبق في السجن بغية إصلاحه وتأهيله (زيدان،٦٢:١٩٨٢).

٨ . **العقوبة:**

– العقوبة لغة: كلمة العقوبة إسم مصدر للفعل"عقب" والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة (تهذيب اللغة ١٧٩/١، ومقاييس اللغة ٧٧/٤).

– العقوبة اصطلاحا: جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها (الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، (مطبوعات جامعة الملك سعود، ١٩٩٥، ص ٤٨٣٣).

ويمكن تعريف العقوبة اصطلاحا أيضا: جزاء يوقع بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة (مصطفى، ١٩٨٣م، ص ٥٥٥).

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

١.٢ الإطار النظري

في هذا الفصل سيتم تناول الجريمة والعقوبة وتطورها عبر العصور، وتعريف العقوبة وخصائصها وأهدافها، كذلك سيتم التعرض لأبرز نظريات العقوبة وأنواع العقوبات الجزائية ومن ضمنها العقوبات السالبة للحرية، وبناء عليه سيتم تناول العقوبات السالبة للحرية وأنواعها والآثار السلبية الناتجة عنها، حيث سيتعرض الباحث إلى آثارها (الإقتصادية والإجتماعية والنفسية) السلبية ومدى نجاح أو فشل المؤسسات العقابية في تحقيق الغاية منها وهي الإصلاح والتأهيل .

العقوبة وخصائصها وأهدافها:

لازمت الجريمة الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض، فقد عرفت المجتمعات البشرية الجريمة منذ أقدم العصور، بوصفها من أخطر الظواهر الإجتماعية في كل المجتمعات البشرية، حيث يُنظر للمجرمين على أنهم فئة مرفوضة إجتماعياً، بسبب ما تلحقه جرائمهم بالمجتمع من أضرار تشكل خطراً على أمن المجتمع واستقراره ومقوماته الأساسية (السعيد،٢٠١٢).

وتعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية، والحد منها الهدف الأسمى الذي تسعى المجتمعات إليه، وذلك من خلال سن القوانين الجزائية، والعقوبة تمثل رد الفعل الإجتماعي على الجريمة وهدفها الردع عن إرتكاب المخالفات النظامية، أو الجرائم بأنواعها وهذه العقوبة يفترض أن تؤدي إلى ردع المفسد للجماعة والمجتمع، وتحقيق مصلحة عامة (السعيد،(٢٠١٢).

إذا ما عدنا إلى مسيرة العدالة الجنائية عبر العصور، نجد ارتباطاً وثيقاً بين تخلفها وبين بعض مكونات النسق الثقافي للمجتمعات التي طبقتها، ففي العصور القديمة كان السلوك الإجرامي يفسر بكونه ناتج عن دخول أرواح شريرة إلى جسد الجاني تأمره بالإعتداء على الآخرين، فكان من الطبيعي أن ترتبط العقوبة في مفهومها وأهدافها وآلية تنفيذها بهذا التفسير فجاءت وحشية، وأنحصر هدفها في الإنتقام والإيلام، وإخراج الأرواح الشريرة من جسد الجاني بالجلد، والعض، أو حرق أجزاء منه وإذا لم تنجح العقوبة في تحقيق هذا الهدف عمدوا إلى معاقبة الجاني بوسائل غاية في القسوة والوحشية (السعيد، ٢٠١٢).

الأفكار التي سادت القرن الثامن عشر لتتعلق بالإصلاح، فتمردوا على الكنيسة وركزوا على الأشياء التي تم فصلها عن الوحي الديني، وأصبحت الأخلاق الحميدة وعلم الأخلاق والمسؤوليات العناوين الرئيسية للمناقشة.

فكانت كتابات سيزر بيكاريا (Cesare Beccaria) (1738-1794) وجيرمي بينثام (Geremy Bentham) (1748-832) أفضل الأعمال، حيث عرضا في كتاباتهما الطبيعة الفلسفية والمزاجية لأنظمة العدالة الجنائية في تلك الفترة، وأنطلقت أفكارهما الرئيسة لتتعلق

بالإرادة الحرة للبشر وعقلانية الإنسان، والحقوق المدنية، واجراءات تنفيذ القانون، وقواعد الأدلة، والشهادة، والأحكام الرادعة، والردع (البداينة، ٢٠١٣: ٤٣-٤٧) (Francis,A,Allen,Encyclopedia Britannic).

أما في المرحلة الحديثة والمعاصرة، فقد تطور علم الجريمة والعقوبة على ركائز فلسفية ومنهجية، مما أدى إلى تغيّر كبير في تفسير السلوك الإجرامي إلى حد بات ينظر فيه للمجتمع على أنه المنتج الرئيس لعوامل الجريمة بسبب سوء التنظيم لبعض الجوانب البنائية والوظيفية، وأن الجاني مريض يحتاج إلى العلاج لا العقاب وحده، وتطور كذلك مفهوم العقوبة فبات هدفها الرئيس تحقيق منفعة مستقبلية حيث كان بيكاريا أول من استخدم هذه العبارة فتبلورت فيما بعد إلى نظرية الدفاع الإجتماعي، ولم يجد نسق العدالة الجنائية بداً من مسايرة هذا التطور مبتدءاً بنبذ العقوبات البدنية، وإيجاد الظروف الملائمة لإصلاح الجناة. (البداينة،٢٠١٣:٣).

فكانت المدارس الفقهية التي تناولت أسباب الجريمة وأهداف العقوبة كالمدرسة التقليدية القديمة التي هاجمت قسوة العقوبات، وطالبت بأن يكون الهدف من العقوبة تحقيق الردع الخاص والعام، كما نادت المدرسة التقليدية الجديدة بعدالة العقوبة، كذلك المدرسة الوضعية التي إهتمت بشخصية الجاني، وطالبت بمبدأ تفريد العقوبة. (الوريكات،٢٠٠٨).

لقد ركزت هذه المدارس على الدور الإجتماعي للعقوبة والمتمثل في الإصلاح والتأهيل وتحقيق العدالة، كما طالبت بأن تُبنى المسؤولية الجزائية على حرية الإرادة والإختيار. (المرصفاوي،٢٠٣: ١٩٧٣).

بعد قرون طويلة من النضال المتواصل للخلاص من العقوبات البدنية التي تتعارض مع الطبيعة البشرية، ظهرت العقوبات السالبة للحرية إلى جانب عدد من العقوبات الجزائية ومنها العقوبات المالية والبدنية، إلا أن العقوبات السالبة للحرية في الوقت الحاضر تعد أكثر العقوبات إنتشاراً وتطبيقاً في مختلف التشريعات(الكساسبة، ٢٠١٠).

النظريات المفسرة لموضوع الدراسة:

نظراً لتغير المجتمعات وتطورها، فقد اختلفت العقوبات في المجتمعات البشرية من حيث أنواعها وأغراضها ومكانها وزمانها، الأمر الذي أدى إلى ظهور حركات فكرية تصدت لتحديد الغرض من العقوبة فكانت النتيجة ظهور عدة نظريات تفسر إختلاف تطبيق العقوبات على ذات الأفعال والأشخاص بإختلاف الزمان والمكان ومن أهم هذه النظريات:

أولاً – النظرية الكلاسيكة أو التقليدية القديمة بعد القرن الثامن عشر.

وهي فترة التغير الكبير في أوروبا حيث إنتهى عهد الكنيسة الكاثوليكية، والبناء الأرستقراطي الطبقي الإقطاعي الممتد من مرحلة العصور الوسطى وما قبلها.وبالوقت نفسه ساهم التركيز على الجوامع المشتركة بين الناس

في تقليل الإختلافات بينهم فكانت المرحلة الكلاسيكية عهد الفكر العظيم والتغيير في العديد من نواحي الحياة وعلى مقربة من ذلك الزمان كان الناس يقرأون المقالات العظيمة لبيكاريا On crime and Punishments في عام ١٧٦٣ (DavidP.Frringtion,Reactions to crime) ومبادئ الثورات ووثائق الحقوق.ولم يتفحص كتاب هذه المرحلة الطبيعة البشرية فقط، وإنما الظروف الإجتماعية أيضاً وفي نهاية القرن السابع عشر كتب جون هوارد (JOHN hOWARD) (The state The prison of Eng Land and wales) وكتب ايمانول كانت (Immanuel Kant) مقالته المشهورة (Foundations of Me physics of Morals) كما كتب جيرمي بينثام (Geremy Bentham) مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريعات (An Ples Of Morals Introduction To The Princi and Legislatio) (البداينة،: ٢٠١٣ ص ٤٣-٤٥).

وتميز النظام الجنائي بالتغير ايضاً، حيث كان متمركزاً على البناءات الدينية في العصور الوسطى وكان القانون في مرحلة ما قبل الكلاسيكية نتاجاً للتفسيرات القضائية ويغلب عليه طابع التقلب في الرأي، فكان المتهم غالباً ما يواجه بإتهامات سرية وتعذيب ومحاكمات خاصة، كما كان يتم تطبيق العقوبات التعسفية والقسوة المفرطة مع المدان.(البداينة،٢٠١٣: ص٤٥)(الدباس،٢٠١١: ص٣٠-٣٥).إن التفسير الرئيسي للسلوك الإنساني هو المتعة (Hedonism) ووفق هذه النظرية يفترض بالناس أن يميلوا إلى تعظيم اللذة وتقليل الألم، ووفقاً لبينثام فإن قمة أي لذة أو ألم ستحددها الشدة والمدة واليقين وقد أصبحت نظرية السلوك هذه أساساً بمفهوم الردع، وتطوير بينثام للردع جوهر المنظورات العقلانية في الوقت الحاضر.(البداينة، ٢٠١٣: ص٤٦).

لقد إتجه أصحاب هذه المدرسة إلى التخفيف من قسوة النظام السائد في السياسة الجنائية، وذلك عن طريق إقراره مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، فكان القانون لحماية حقوق جميع الأفراد وكانت الغاية الأساسية منه ردع السلوك الجرمي، وعليه فقد شدّد القانون الكلاسيكي على المسؤولية الأخلاقية، وواجب المواطنين في إمعان النظر في العواقب المترتبة على السلوك قبل الإقدام عليه، وفي واقع الأمر كانت العقلانية عنصراً حاسماً فقد كان يتوجب على الفرد أن يكون قادراً على وزن المتعة المتحصل عليها من أي سلوك غير قانوني مقابل العقاب) الألم (المفروض بالقانون والمقرر لاحقاً ضد الفعل (منصور،١٩٩١: ص١٣٥) (البداينة،٢٠١٣: ص٤٧).

ووفقاً لبينثام، فإن دور العقاب بحد ذاته شر يتوجب إستخدامه لإستبعاد شر أكبر وأعظم، وعليه فإن المشرع الوحيد للعقوبة هو الردع (Deterrence)، حيث أن هناك نوعين من الردع: النوع الفردي أو الخاص، والنوع المجتمعي أو العام. (الصيفي،١٩٩٧: ص٤٣).أما الردع العام، فقد عرّف فقهاء القانون الوضعي الردع العام بتعريفات مختلفة حيث

عرّفه البعض، على أنه "إنذار للناس كافة عن طريق التهديد لسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه" (حسني،١٩٧٣: ص ٢٧). كما عرّفه البعض بأنه" توجيه إنذار للآخرين عن طريق التلويح بالعقوبة لكي يمتنعوا عن إرتكاب الجريمة، ويتجنبوا ما يترتب عليها من الآلام إذا قاموا بها" (الوريكات، ٢٠٠٨: ص٢٨٠). وعرّف أيضاً بأنه: "منع الآخرين من الإقتداء بالمجرم عن طريق إيقاع العقوبة به، وهي بمثابة الإنذار الذي يوجه للآخرين "(الحديثي، ١٩٩١: ٣٧٧). إلاّ أن البعض يرى أنه ليس من السهل تقدير مدى أثر وقوة الردع العام المستند إلى التجريم وشدة العقاب، منتقدين بذلك مدى مساهمة قسوة العقوبة في تحقيق الردع العام، معتبرين أن التهديد بالعقوبة لتحقيق الردع العام ما هو إلاّ دليل ضعف النظام القانوني(عبيد، ١٩٨٩: ص٩٧).

أما الردع الخاص فيراد به إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي، أو النفسي، أو الإجتماعي الذي أفضى به إلى إرتكاب الجريمة، وذلك لمنعه من الإقدام على ارتكاب جريمة جديدة مستقبلاً، أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بما يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع، ذلك أن الردع الخاص ينصب على شخص معين بذاته وهو شخص المجرم بهدف تغيير معالم شخصيته (عبد الستار، ١٩٨٥: ص٣٧١).

ووفقاً لفكر النظرية الكلاسيكية فإنه يتوجب على نظام العدالة الجنائية إحترام حقوق الناس كافة، كما ينبغي لعملية العدالة الجنائية أن تكون علنية، متبعة أصول المحاكمات القانونية الواجب اتخاذها، إذ ينبغي في هذا المرحلة أن تكون العقوبة محددة بالقانون مما يحدد حرية التصرف القضائية، فقد إرتاب بيكاريا من إتباع القضاة لنزواتهم الشخصية وليس القانون عند إصدار الحكم بالإدانة (البداينة،٢٠١٣: ٤٩).لم يعارض بيكاريا إستخدام العقوبات البدنية، خاصة بحق أولئك الذين يرتكبون جرائم شخصية عنيفة، إلاّ أنه شجب التعذيب بشكل خاص أثناء الإستجواب لإنتزاع الإعترافات، وأيد الحدود الزمينة لتحضير القضية في الدفاع والمقاضاة على حد سواء.

وهنا لابد لنا من ملاحظة التداخل الذي استلزم حصوله بين أفكار النظرية أو المدرسة الكلاسيكية وشيوع أفكار **نظرية العقد الإجتماعي** حيث بدأ منتسكيو (Montes quieu) في كتابة روح القوانين "L.Esprit deslois"، بإنتقاد شدة و قسوة العقوبات معللاً بأن الغرض منها هو كبح الإجرام وتقليله لا الإنتقام، وتبعه روسو Rousseau في كتابه **العقد الإجتماعي** Lecontratsocial منادياً بوجوب رد العقوبات إلى الحد الأدنى الذي به تتحقق حماية الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء غيره، وهو ما يعادل ما تنازل عنه الفرد من حقوقه الطبيعية إلى المجتمع عندما تعاقد مع أفراد الجماعة بأن يتنازل عن حقه في الدفاع عن نفسه، مقابل أن تقوم الجماعة ممثلة بالدولة بالدفاع عنه، ورد

الإعتداء عليه عن طريق معاقبة المعتدي.(الصيفي، ١٩٩٣: ص٢٢).

ذلك أن جوهر نظرية "العقد الإجتماعي" يقوم على أن الإنسان وفي سبيل المحافظة على ما حققه من تطور في حياته، وكي يواجه ما ترتب على هذا التطور من سلبيات أفسدت حياة الإنسان، وغيرت طبائع الأفراد عما كانت عليه في المراحل البدائية والتي تميزت بالحرية المطلقة، توصل إلى طريقة تنظم حياة الأفراد من خلال التعاقد بمقتضى مثياق إجتماعي يتنازل فيه كل فرد عن جزء من حريته لقوة مجتمعه لتحقيق العدل وحماية مصالح المتعاقدين، وبهذا العقد ظهرت السلطة، وشرعيتها، ومبررات إستخدامها للقوة، وتوقيع العقاب على من يخرق العقد الإجتماعي. (عبد الرحمن،١٩٩٩: ص١٩٥-١٩٨).وتعود فكرة العقد الإجتماعي إلى جذور تاريخية قديمة في الفلسفة اليونانية حيث وجدت فكرتها عند أفلاطون وأرسطو، ويمكن القول بأنها من أقدم الأفكار السياسية والقانونية تاريخياً، كما كانت موجـــودة في فلسفة بوذا في القرن ٦ ق.م (روسو،٢٠٠٢: ص٤-٥).

وهنا يبدو واضحاً أن المذهب النفعي للعقوبة (الردع العام والخاص) والذي نادت به المدرسة الكلاسيكية التقليدية والذي يرتكز على نظرية العقد الإجتماعي، حيث يصبح الهدف من العقوبة الدفاع عن المجتمع وتحقيق مصلحة إجتماعية (المشهداني،٢٠٠٨: ص٢٢٠).

واخيراً فإنه يمكن تلمس تأثير المدرسة الكلاسيكية في نتائج الثورات الفرنسية والأمريكية فكلاهما احتضنت المساواة لجميع الناس، الحق في الحياة، والحرية الفردية والنزاهة في اقامة العدل، والقيود المفروضة على الإجراءات التي تتخذها الدولة(الدباس، ٢٠١١: ص٥٠).

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة

في ذات الوقت الذي تداخلت فيه أفكار نظرية "العقد الإجتماعي" مع أفكار منظري المدرسة الكلاسيكية أو التقليدية القديمة، فإنه لم يكن ثمة من التوفيق بين آراء هذه المدرسة التي نادى بها بيكاريا وبنثام وأتباعهما، والمذهب الأخلاقي القائم على فكرة العدالة المطلقة الذي جاء به الفيلسوف الألماني كانت Kant قبيل نهاية القرن الثامن عشر، وخلاصته أن العقوبة ليست مجرد وسيلة لتحقيق منفعة إجتماعية وهي حماية المجتمع من المذنب وإرهاب غيره، وإنما هي إجراءات تقتضيها العدالة في ذاتها مجردة من كل غرض نفعي، فتوقيع العقوبة واجب ولو لم يكن من ورائها أية فائدة، إذ يكفي في هذا الشأن إرضاء الشعور بالعدالة، والعدالة أمر نسبي يدخل في تقديره حالة الجاني ودرجة مسؤوليته

بمعنى أن هذه المدرسة تمسكت بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية (الكلاسيكية) الأولى، ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بالجانب الشخصي في التجريم والعقاب، قصر غرض العقوبة على الردع العام وحده، حيث جاء شعارها في رسم سياسة العقوبة، أن العقوبة يجب أن لا تكون أكثر مما تستلزمه

المصلحة ولا أكثر مما تقتضيه العدالة (المنصور:١٩٩١: ص ١٣٦).

كما تأثر أصحاب هذه المدرسة بفلسفة هيجل Hegel والذي يرى بطريقته الجدلية أن هدف العقوبة هو تحقيق العدالة، لأن الجريمة نفي للعدالة التي يقررها النظام القانوني، والعقوبة نفي ذلك النفي ونفي النفي إثبات (المنصور:١٩٩١: ص ١٣٧) (Macdonald ,Arther ،١٨٩٣).

من الجليّ إذاً أن العدالة هي جوهر المدرسة التقليدية الجديدة، والعدالة فكرة عامة لها معانٍ كثيرة ومتعددة، تدور في مجملها حول فكرة المساواة أي البعد عن الظلم فقد عرّف أرسطو العدالة بأنها: العفو عن خطايا البشر وزلاتهم، وتحري قصد المشرع للقانون وردع الأحكام (الكساسبة:٢٠١٠: ص ١٠١)، كما عرفها سيشورن وهو من أبرز فلاسفة الرومان بأنها حمل النفس على إتيان كل ذي حق حقه ويرى هارت Hart أن العقوبة جزاء عادل للجريمة يعبر عن الإستنكار التي يكنه المجتمع لإرتكابها (الحسيني:٢٠٠٥: ص ٥١٧).

لاشك أن لهذه المدرسة الفضل في نقل التفكير إلى شخصية الجاني، مما شكّل أساساً للإتجاهات الحديثة للإهتمام بشخص الجاني وإصلاحه وكانت سبباً في تطوير أساليب المعاملة العقابية فيما بعد، كما أضافت قاعدة جديدة إلى قواعد المسؤولية، وهي تدرّج المسؤولية على أساس إرتباطها بمدى حرية الإختيار.

لكن إهدار هذه المدرسة فكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، وقولها بتدرج المسؤولية فُهم على أنه يخفف من عقوبة معتادي الإجرام، على إعتبار أنهم أشخاص تضعف لديهم حرية الإختيار، لعدم توفر القدرة على مقاومة نوازع الشر لديهم وهذا ما لا يمكن التسليم به. (المنصور: ١٩٩١ ص ١٣٧).

بمعنى أنه إذا كانت حرية الإرادة لدى المجرم كاملة استحق العقوبة بأكملها، أما إذا ما شابها نقص فإن العقوبة تخفف بحسب تدرج هذا النقص، وعلى ما يبدو فإن هذه المسألة لم تساهم في التخفيف من نسبة الجريمة بل رفعتها إلى مستوى أكبر.

ثالثاً: المدرسة الوضعية

في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وعلى أثر فشل سياسية المدرسة التقليدية الجديدة في مكافحة الجريمة، نتيجة مبدأ التدرج في حرية الإختيار الذي قامت عليه، فقد لوحظ إزدياد معدل الجريمة منذ منتصف القرن التاسع عشر في البلدان التي تسربت إلى تشريعاتها تعاليم تلك المدرسة.وفي حين كان أنصار الفترة الكلاسيكية (التقليدية) من الكتاب والفلاسفة، فإن أتباع المدرسة الوضعية Positivsts كانوا من العلماء وعلماء الرياضيات الذين وصلوا إلى ترتيب العالم وتفسيره من حولهم.ظهرت هذه المدرسة أواخر القرن التاسع عشر بناءاً على النتائج العلمية للأبحاث التي قام بها كل سيزر لومبوروزو Cesare lombroso وأنريكوفيري Enricoferri ورافاييل غاروفالو Raffaelo

Garofalo.لقد نشأت هذه النظرية في إيطاليا، ولذلك سميت بالمدرسة الإيطالية وقد أسماها البعض بالواقعية، أو الوضعية نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجته في دراسة الجريمة ومشكلاتها.وتقوم هذه المدرسة على أساس الإهتمام بالجاني بإعتباره مصدر الجريمة، وفي شخصه يكمن الخطر، أما الأفعال المادية فتأتي في المقام الثاني من الأهمية.

قامت هذه المدرسة على الأبحاث والإحصاءات التي أجريت بعيداً عن المبادئ الفلسفية التي قامت عليها سابقاتها من المدارس، فالحقائق المستخلصة عن طريق المشاهدة والتجربة، هي كل ما يتسنى للإنسان أن يعرفه من الحقائق على وجه الدقة، فكان أساس هذه المدرسة دراسة مشكلة الإجرام بنفس الأساليب المتبعة في دراسة العلوم الطبيعية، وهي المشاهدة وإستقراء الواقع.

كان لومبروزو، وغالباً ما يسمى **بمؤسس علم الإجرام الحديث** الجراح الذي أجرى عمليات المراقبة والقياس المنظمة للجنود والمجرمين، والمعتوهين، والسكان عموماً. وشملت مجموعة بياناته الأولية أكثر من ٤٥.٠٠٠ حالة ليس فقط من بين الأحياء وإنما حالات من الجثث أيضاً، وتمثل البيانات الوصفية التي جمعها بشق الأنفس إستخدام المنهج التجريبي في الطب (القانوني) الذي كان مشابهاً للأنثروبولوجيا الجنائية في محاولة لتفسير الإختلافات العقلية والبدنية، فقد أشار إلى أن لدى المجرمين شذوذ مادي متعدد ذو طابع رجعي (Atavistic) دون بشري أو بدائي Subhumnor primitive.

ويمكن تلخيص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية والإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية الذي قال به أصحاب المدرستين التقليدتين فقد اعتنقت المدرسة الوضعية مبدأ الحتمية (Determinisms) أو الجبرية في التصرف، ومؤداه أن الإنسان يكون مجبراً نتيجة للعوامل العضوية والنفسية والمؤثرات والعوامل الخارجية، على إرتكاب الجريمة، ويترتب على ذلك أن الجاني لا يسأل عن مسؤولية أخلاقية تستوجب العقوبة، وإنما بصفة إجتماعية تستوجب إتخاذ تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه، وهذا ما يجرد الإجراء المتخذ من اللوم الأخلاقي، كما يجرده أيضاً من عنصر الإيلام الذي يميز العقوبة. (المنصور: ١٩٩١ ص ١٣٩).

رابعاً: مدرسه الدفاع الإجتماعي

أتيح لمفهوم الدفاع الإجتماعي أن يلقى اهتماما كبيراً نهاية القرن التاسع عشر وذلك بفضل المدرسه الوضعية، إلاّ أن هذا المفهوم لم يكن جديداً، فلقد أشار أرسطو إلى أن العقوبة تحقق الدفاع عن المجتمع بما تنطوي عليه من إكراه للجاني، كما أن المدرسة التقليدية القديمة (الكلاسيكية) إستخدمت هذا المفهوم كتعبير مرادف للردع العام وذلك كمسوّغ لإيقاع تدابير الدفاع الإجتماعي كبديل عن العقوبات لمواجهة الخطورة الإجرامية، فطالما كان هناك من يقول بأن القانون الجنائي بما يتضمنه من عقوبات

تهدف إلى حماية المجتمع (حسني: ٢٠٠٥ ص ٣٦٤-٣٦٥).

إن من أهم أنصار فكرة الدفاع الإجتماعي الحديث فيلبو جراماتيكا Filippogramatica، وقد وضع مؤلف عن هذه الفكرة عام ١٩٦٤ في باريس بعنوان **مبادئ الدفاع الإجتماعي** Principes de defencesociale (المنصور: ١٩٩١ ص ١٤٣) (Maria, ٢٠٠٦ Jose Falcony, Teila،).

وتدور أفكار جراماتيكا حول أن الجريمة في المجتمع تقع نتيجة خلل إجتماعي يمكن مواجهته من خلال سياسة جديدة، يتمركز محورها حول شخص المجرم الذي أطلق عليه تعبير (مضاد للمجتمع) والذي إعترف بسلوكه الإجتماعي المناهض للمجتمع ووقع ضحيته لظروف اجتماعية خلافاً لإرادته، من هنا لابد من معرفة أسباب إنحرافه وتحديد المعاملة التي تناسب شخصيته، وذلك بهدف إصلاحه وعلاجه لإعاده تآلفه مع المجتمع، فالتأهيل حق للمجرم وواجب على الدولة. (المشهداني: ٢٠٠٨ ص ٣٦٥)

كما طالب بنظام قانوني جديد تحل فيه مصطلحات مثل الدفاع الإجتماعي، والفعل الإجتماعي، والمسؤولية الإجتماعية، وتدابير الدفاع الإجتماعي محل المصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات، الجريمة، المسؤولية الجنائية. (القهوجي: ٢٠٠٢ ص ٢٧٢) .

هذا وقد طالب جراماتيكا بإقرار تدابير الدفاع الإجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف، فالتأهيل حق للمنحرف وواجب على المجتمع، وإعتبر كذلك أن التدابير الإجتماعية ذات طبيعة إرادية، أي أن النطق بها أو تنفيذها لا يستلزم تدخلاً قضائياً (المنصور: ١٩٩١ ص ١٤٢)، إلاّ أن رأيه الأخير هذا لم يلق أي تأييد بسبب تطرفه، ويبدو جلياً أن ما قال به جراماتيكا تكرار لما قال به أنصار المدرسة الوضعية.

نظراً لإعتبار آراء جراماتيكا في الدفاع الإجتماعي إتخذت منحى متطرفاً بمطالبته بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين وفكرتي المسؤولية والعقوبة، فإن البعض يميل إلى إعتبار المستشار الفرنسي مارك أنسل (Marc Ancel) المؤسس الحقيقي لفكرة الدفاع الإجتماعي.

فقد إتفق أنسل مع جراماتيكا في حماية المجتمع من الجريمة من خلال مكافحة العوامل المؤدية للجريمة، كلذلك حماية المجرم من خلال الإصلاح والتأهيل، وأخذ بمبدأ حرية الاختيار ورفض حتمية السلوك الجرمي، ولكنه إختلف عن جراماتيكا من حيث مطالبته بالإبقاء على المصطلحات مثل: قانون العقوبات، الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية. (الكساسبه: ٢٠١٠ ص ٩٠-٩١).

طالب أنسل بحماية المجتمع والفرد من الإجرام على حد سواء، فحماية المجتمع تتحقق عن طريق مواجهة الأسباب التي تدفع إلى الإقدام على الجريمة، وتتحقق حماية الفرد بإعادة تأهيله عن طريق تخليصه من نوازع الجريمة في نفسه، والخطورة الإجرامية الكامنة فيه.

كما قال بأن إعادة تأهيل الجاني يمكن أن تتحقق بإتخاذ التدابير الإجتماعية، وبتطبيق العقوبة شريطة أن تتجرد العقوبة من عنصر الإيلام، وبيّن أن القاضي يمكن أن يختار من بين العقوبات أو التدابير الإجتماعيه ما يلائم كل حالة. (السراج: ١٩٨٣ ص) ٢٣٠) .

وقد أكد أنسل على أهمية دراسة شخصية المجرم قبل النطق بالحكم من خلال إعداد ملف خاص به، كذلك فإن على القاضي طلب المشورة من الأطباء وعلماء النفس والإجتماع من أجل إتخاذ التدابير الإجتماعية، ونجد اليوم بعض الدول تلزم في تشريعاتها بإعداد ملف للجاني لدراسة جوانب شخصيته مثل القانون الإيطالي ١٩٣٠، والقانون البولندي ١٩٣٢، والقانون السويسري ١٩٣٧. (ابراهيم: ٢٠٠٨ ص١٦٠).

واليوم فإن مفهوم الدفاع الإجتماعي لدى أنصار حركة الدفاع الإجتماعي يعني حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وذلك من خلال مكافحة العوامل التي تدفع بالفرد لإرتكاب الجريمة، كذلك من خلال تهذيبهم وتأهيلهم للحيلولة بينهم وبين الإتيان بفعل إجرامي، كذلك فإن وسائل الدفاع الإجتماعي تقوم على إحترام الكرامة الإنسانية، وحماية الحريات العامة . (الوريكات: ٢٠٠٨ ص ٣٧) (٢٠٠٥ Suclershan،Lambert, Eric G،).

خامساً: نظريه الوصم

أرجع عدد من علماء الجريمة نظرية الوصم إلى كتاب فرانك تاننيوم (Frank Tannenbaum) **الجريمة والمجتمع المحلي** عام ١٩٣٨، وكما سماها تاننيوم (Crime and The community) **مسرحية الشيطان** (Dramatiz ation of evil) والتي ترى أن السلوك المنحرف ناتج عن الصراع بين جماعة ما والمجتمع المحلي، عامة. (البدانية: ٢٠١٣ ص ١٧٣).

وملخص القول أن تاننيوم قال بأن "**العلامة**" (TAG) تصبح ملصقاً عندما يلقى على الطفل في سلوك جانح، وهذه (العلامة) أو اللقب تحدد الطفل كجانح وربما تغير الصورة الذاتية عنده، ما يؤدي بالناس إلى الإستجابة إلى العلامة وليس إلى الطفل وعليه فإن مناقشته، كانت أن عملية العلامة (Tagging) للمجرمين أو الجانحين تساعد في الواقع في خلق الجنوح والجريمة، لقد حدّد تاننيوم الوصم، على أنه عملية تعريف (Process of defining) وفصل (Segregation) لشخص وجعله واعٍ ذاتياً لأخطائه وعيوبه . (البداينة: ٢٠١٣ ص ١٧٣) (١٩٩٩ Ronald L Akes,،).

إن نظرية الوصم من النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي، وعادة ما تستخدم في تفسير جنوح الأحداث والأمراض النفسية والعقلية الناجمة عن إضطراب الوسط الإجتماعي، وهي ترتكز على الفعل أو الجريمة ودور المجتمع في خلق الجريمة والإنحراف. (الوريكات: ٢٠١٣ ص ٦٤).

وبموجب نظرية الوصم وكما أشار تاننيوم فإنه يتم الحكم على الشخص من قبل أفراد المجتمع بأنه مجرم فينظر للشخص

الموصوم بأنه سيئ، من هنا تتغير نظرته لنفسه، فلا يتردد في إرتكاب الجرائم ضد المجتمع، بل ويعود للجريمة مرة ثانية بسبب نظرة المجتمع السلبية والدونية. (الحسن: ٢٠٠٥ ص ٢٣١).

يعتبر هورد بيكر (Howards. Becker) (Morgan, Rod٢٠٠٤ ،) أكثر شخص إرتبط بقوة بنظرية الوصم، حيث رأى أن الوصم متغير مستقل حيث أن الجماعات الإجتماعية، توجد الإنحراف من خلال صناعة القواعد، وهذا الإنحراف لا علاقة له بنوعية الفعل الذي إرتكبه الشخص، لذا يرى بيكر أن الإنحراف صناعة اجتماعية أي نتيجة تطبيق قواعد الآخرين على الفاعل، لذا فإن رد فعل المجتمع يعمل كفاصل بين المنحرف وغير المنحرف، وقد يكون السلوك متشابهاً، وقد لايكون السلوك المنحرف موجوداً أو حقيقياً لذا يصبح عند الشخص رد فعل وهو الذي يوجد الإنحراف. (البداينة: ٢٠١٣ ص ١٧٧) (Giddens, ٢٠١٣ Anthony،).

شكل آخر لنظرية الوصم إنعكس في أعمال أدوين ليمرت (Edwinlement) والذي إقترح بالإضافة إلى ردود فعل المجتمع، فإن هناك إحتمالية بأن الفرد سيستجيب إلى الأوصمة الإجتماعية المفروضة، وبناءاً على ليمرت ففي أي مجتمع هناك إختلاف، هناك أفراد ينحرفون عن السلوك السوي وخصائص المجتمع العام.

العقوبات السالبة للحرية

تقوم عملية تشريع العقوبات بما يتناسب ودرجة جسامة الجريمة، فتعددّت العقوبات في التشريع الجزائي الحديث، وذلك من أجل تحقيق غاية العقوبة في الإصلاح والتأهيل.

وبما أن الجريمة تقسم بحسب درجة جسامتها إلى **جنايات وجنح ومخالفات**، فإن عقوبتها تكون **جنائية** وتشمل الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، والإعتقال المؤقت، والمؤبد. وعقوبات **جنحوية** وتشمل: الحبس، الغرامة، والربط بكفالة، أما النوع الثالث من العقوبات وهي عقوبات **المخالفات** وهي الحبس التكديري، والغرامة وهو ما أخذ به قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المواد من ١٣-٢٦، فقد أخذ المشرع الأردني بالمعيار المادي وسيلة لتحديد جسامة الجريمة حيث أن هناك موازنة بين العقوبة والجريمة.

معيار آخر يمكن من خلاله تقسيم العقوبات وذلك من حيث مدتها، فقد تكون مؤبدة أو مؤقتة (قصيرة المدة) كما أن هناك عقوبات أصلية وتبعية، وتكميلية، وذلك من حيث أصلها ، إذ يمكن أن تكون العقوبات بدنية كالإعدام أو ماسة بالشرف كالتشهير، أو مالية كالغرامة والمصادرة (السعيد، ٢٠٠٢ ص ٥٥٥)، وهناك العقوبات التي تنال من حقوق الجاني وحريته، وهي إما أن تكون سالبة للحرية مثل الحبس والأشغال الشاقة، أو مقيدة للحرية مثل وضع الجاني تحت مراقبة الشرطة أو حظر إرتياد مكان معين.

أنواع العقوبات السالبة للحرية :

تتخذ العقوبات البدنية إما صورة الإعدام فتصيب حق المحكوم عليه في الحياة، أو تتخذ صورة الجلد وبتر الأعضاء فتصيب حق

المحكوم عليه في سلامته البدنية، وقد كانت هذه العقوبات هي المعمول بها في التشريعات القديمة لمكافحة الجريمة بإعتبارها وسيلة لا غنى عنها لتحقيق فكرة الردع العام لما تشيعه من خوف وإرهاب في نفوس الأفراد فتؤدي إلى ضبط سلوكهم، علاوة على أن تنفيذها لا يتطلب نفقات كبيرة، ولهذا فقد كانت تفرض على كثير من الجرائم.

ولقد إتجهت التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر إلى تقليص هذا النوع من العقوبات وحصرها في أضيق نطاق أو إلى الغائها كلياً في بعض الأحيان بإعتبار أن الألم البدني لا يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، علاوة على أن الشعور العام في بعض المجتمعات الحديثة لم يعد يتقبلها. (عبدالستار، ١٩٨٥: ص ٢٣٠-٢٤٠).

لذا فقد حلت العقوبات السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية، تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، وهي أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث.

إن سلب الحرية بإعتباره أحد وسائل العقاب، حديث نسبياً في القانون الجنائي فهو لم يكن مألوفاً في الشرائع القديمة، فقد كان السجن يُتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم قبل الحكم عليه حتى يفصل القضاء في أمره وينفذ حكم القضاء فيه، بالموت أو بالنفي من البلاد، أو غير ذلك من العقوبات المعروفة آنذاك.

ويبدو أن الفراعنة كانوا السباقين في معرفة السجن كعقوبة سالبة للحرية ؛ فقد جاء في قوله تعالى في سورة يوسف " وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " الآية٢٥ وفي آية أخرى قال تعالى " قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ " الآية ٣٢ وفي قوله تعالى "قال رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه " الآية ٣٣.

كما عُرفت العقوبات السالبة للحرية عند الرومان فقد أضاف فلاسفتهم شيشرون (ceceron) إلى جانب فكرة العدالة في العقوبة، فكرتي التحذير والإصلاح، وأضاف سينيك seneque فكرة المنفعة، وتطورت فكرة الإنتقام لديهم إلى فكرة جديدة هي (الدية) wergild والتي يتقاضاها المعتدي عليه من المعتدي بدلاً من الإنتقام، ومع ظهور الديانة المسيحية وإنتشار تعاليمها ظهر بعض رجال الكنسية الذين انعكست فلسفتهم على نظرية العقوبة، وكان من أشهرهم الفقيه سان توماس الأكويني (Thoms Daruin) الذي قال بوجود القانون الأبدي الذي يحكم العالم، كما قال سان أوجستين (Staugustin) وهو من أبرز فقهاء الكنسية بأن الجريمة خطيئة تنطوي على عصيان تعاليم الكنيسة في التسامح والصفح، والعقوبة في نظره إصلاح لما اجتاح المجتمع من إضطراب بسبب الخطيئة، ويرجع الفضل إلى القانون الكنسي في

القول بفكرة العقوبات غير المحددة المدة، والتي كانت تتمثل بالنسبة لبعض الجرائم في إعتقال الجاني في بعض الأديرة حتى يتم إصلاحه (منصور، ١٩٩١: ص ١٢٧–١٢٨).

وفي العصور الوسطى تبلورت فكرة العقوبة السالبة للحرية بشكل واضح بحيث أصبحت بديلاً للعقوبات البدنية، ووسيلة للتحفظ على المتهمين تمهيداً لمحاكمتهم، فكان الدير هو المكان الأمثل للتكفير عن الذنب والتوبة (الحسيني، ٢٠٠٥: ص ٣٨٥).

وتعتبر إنجلترا أول دولة شيدّت داراً شبيهة بالسجون، وهي دار للإصلاح سنة ١٥٥٢ حيث وافق الملك ادوارد على تحويل قصر برايدويل إلى مؤسسة لتعليم المشردين والعاطلين عن العمل (الوريكات، ٢٠٠٨: ص٢٨٩)، وفي القرن السابع عشر إتخذ سلب الحرية وسيلة عامة من وسائل العقاب نتيجة لحركة إصلاح التشريع الجنائي والثورة على قسوة العقوبات في التشريع القديم، وفي القرن الثامن عشر شهدت أنظمة السجون تطورات عدة بفضل تأثير كتابات الراهب مابيليون (Mabiliona) عن أحوال السجون الكنسية، والإنجليزي هوارد (John Howard) مما ساهم في تطور السجون وإصلاحها.

وفي العصر الحديث أصبحت عقوبة سلب الحرية عقوبة أصلية واحتلت المركز الرئيس في النظام القضائي من حيث التطبيق، والعقوبة السالبة للحرية عقوبة تصدر بحكم جزائي، يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، وفقاً للحكم الصادر بحقه وخضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة بغية إصلاحه وتهذيبه (زيدان، ١٩٨٢: ص ١٢٦).

وفيما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهي تتطلب أعمالاً إدارية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كالحراسة، والأمن، وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وتنفيذ برامج الإصلاح، وهو من إختصاص السلطة التنفيذية، كما أنها تتطلب أعمالاً قضائية تتعلق بمدة العقوبة، والإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ العقوبة، كذلك المدة الزمنية للعقوبة، والنظر في الإشكالات التنفيذية وأسلوب المعاملة العقابية، أو تعديل مدة العقوبة وذلك منعاً لتعسف الإدارة العقابية، ولضمان حقوق الأفراد وحرياتهم (المجالي، ٢٠١٠: ص ٣٧).

وهكذا تنقسم العقوبات السالبة للحرية من حيث مدتها إلى عقوبات **طويلة المدة، أو متوسطة المدة، وقصيرة المدة**، والهدف من التقسيم هو التحقق من مدى كفايتها في تحقيق الإصلاح والتأهيل.

الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية

لقد بات الدور الذي تقوم به مراكز الإصلاح والتأهيل في وقتنا الحالي بالغ الأهمية في حماية المجتمع، وتحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع الخاص والعام، وإعادة تأهيل النزيل، وإعادة دمجه في المجتمع.

مراكز الإصلاح والتأهيل إحدى الحلقات المتكاملة لنظام العدالة الجنائية، وهي مؤسسات

إجتماعية في المقام الأول تؤدي وظيفة من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من جهة، إضافة إلى دورها في إصلاح وتأهيل الجاني والوقاية من الجريمة، عبر ما يشكله من ردع لأفراد المجتمع يحول بينهم وبين الإقدام على الأفعال الجرمية.

ولاشك في أن مراكز الإصلاح والتأهيل ومن خلال برامجها الإصلاحية تساهم في تقويم النزيل وإصلاحه، وتوعيته بحجم ما اقترفه من خطأ، لا سيما إذا ما تلقى ثقافة دينية سليمة تصرفه إلى العبادة ومطالعة الكتب وكل ما يترك أثراً يساهم في تهذيب نفسه ويزوده بالقيم الإجتماعية السليمة والمبادئ السامية.

كما أن النزيل وعبر البرامج الإصلاحية الموجهة، يتزود بالتدريب اللازم لممارسة أعمال منتجة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل كالحياكة والنجارة وغيرها، مما سيوفر له فرصة عمل بعد الإفراج عنه.

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

على الرغم من الدور الذي تضطلع به مراكز الإصلاح والتأهيل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الاّ أن هناك بعض الآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية، مما يؤثر على المحكوم عليه وأفراد أسرته والدولة بنتائج سلبية ذات طبيعة إقتصاية وإجتماعية ونفسية، تساهم إلى حد ما في إخفاق المؤسسات العقابية في تحقيق الغرض المرجوّ من إنشائها بشكل نسبي.

في بداية الخمسينيات والستينيات سادت أفكار متفائلة رأت في النظام الجديد للسجون آنذاك الحل الأمثل الذي يحقق الغاية الأهم وهي الإصلاح والتأهيل، بما يكفل الحد من الجريمة وحماية المجتمع، ودمج المُفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية في المجتمع.

إن النظرة الحالية لمراكز الإصلاح والتأهيل باتت تنطلق من كونها لم تعد ذات فاعلية في علاج السلوك المنحرف لأرباب السجون، بل إن البعض يعتقد بأنها أماكن لإنتاج السلوكيات المنحرفة، حتى أن البعض يؤكد أن مراكز الإصلاح والتأهيل أصبحت أماكن يتلقى فيها المجرم ذو التجربة الأولى دروساً جديدة في الإجرام من ذوي الخبرات من المجرمين فيعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة، فيتخرج منها وهو يفكر في إرتكاب الجريمة الثانية، كما أن بعض المجرمين من ذوي الخبرة يشكلون نواة لعصابات شديدة الخطورة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

وتشير إحدى الدراسات إلى أن أغلب ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الإحتراف، فقد لوحظ أن ٢٩% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضاً، و ٤٠% تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة (اليوسف، ٢٠٠٤)

ويرى بعض الباحثين أن السجن كعقوبة لم ينجح عبر برامجه الإصلاحية في تحقيق الأهداف المرجوّة منه في الكثير من الحالات وهذا ما يطلق عليه "**نظرية لاشيء يعمل**"،

(Francist,cullen:٢٠٠٥، P1-42) حيث أنه ومهما بذل من برامج داخل السجن فإنها لن تصلح المساجين ولن تعيدهم أسوياء للمجتمع ومن بين سلبيات السجون الآتي:

١. الآثار السلبية الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية.

لا شك أن السجون تحتاج إلى حجم كبير من الموارد البشرية والمعدات والآليات ذات الطبيعة الخاصة وذلك لغايات إدارتها وحراستها، ناهيك عما يحتاجه السجن لا سيما وفق مواصفات وقتنا الحالي إلى خصوصية في البناء والشكل، الأمر الذي يرهق كاهل الدولة في عمل لا مردود إنتاجي له، خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أن لا حدود مسبقة للطاقة الإستيعابية للسجن، ما يجعل المحاكم تصدر أحكاماً بالسجن بغض النظر عن أحوال السجن وعدد نزلائه، فهذه ليست مشكلة المحاكم وإنما تقع على عاتق الجهات التنفيذية المسؤولة عن آلية التخطيط في الدولة بما في ذلك أعداد السجون وطاقتها الإستعابية، وهو ما يدفع الدولة إلى مزيد من التكاليف التي لا يمكن جني أرباح منها.

مشكلة أخرى قائمة بذاتها تبرز أيضا وهي اكتظاظ السجون، اذ ينعكس ازدحام السجن بالنزلاء سلباً على مدى نجاح السياسات الإصلاحية والبرامج التأهيلية، مما يجعل العقوبة غير مجدية في تحقيق أهم أغراضها وهو الإصلاح والتأهيل، ناهيك عن تشكيل بيئة خصبة تساعد النزلاء على الإختلاط ببعضهم واكتساب المبتدئين منهم الخبرة وفنون الإجرام من النزلاء الخطرين، ما يعني المزيد من الجرائم الأشد خطورة.

كما ينجم عن ظاهرة الإكتظاظ في السجون إنتشار الأمراض وذلك لصعوبة عزل النزلاء المصابين، عدا عن القصور في الخدمات الصحية بسبب الضغط الناجم عن زيادة أعداد السجناء، خاصة ممن يعانون من مشاكل نفسية مثل الإكتئاب، حيث تساهم مشكلة الإزدحام في زيادة معاناتهم. (Health Organization World , seminar , 1999).

كما أن إدارة السجن وبكافة كوادرها تصبح غير قادرة على ضبط الأمن داخل السجن بسبب فقدان السيطرة الناتج عن كثرة عدد النزلاء، ما يولد شغباً وعنفاً واحتجاجاً لدى النزلاء فيفقد العاملين على إدارة السجن الفاعلية والرغبة في أداء مهمتهم.

كما أن فكرة التفريد العقابي تصبح ضرباً من الخيال في حالة السجون المكتظة، فعملية التصنيف تحتاج إلى توفر أماكن ومرافق وأدوات تساهم في خلق بيئة متجانسة يصنف فيها النزلاء إلى مجموعات بحسب احتياجاتهم ضمن برامج الإصلاح والتأهيل، ما يعني فشل السجن في تحقيق هذه الغاية.

وترجع أسباب الإكتظاظ في السجون إلى المبالغة في استخدام عقوبة السجن، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الإعتبار زيادة أعداد الموقوفين على ذمة التحقيق والحبس الإحتياطي، وتأخر القضاة في إصدار الأحكام، والتوقيف الإدراي فتضيق السجون بنزلائها وترتفع حجم المصروفات دون

طائل، بل والإفضاء إلى مزيد من المشاكل والمصروفات.

ومن الآثار الإقتصادية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية كذلك ، ما يطال أسرة السجين جراء حرمانهم من المعيل الوحيد لهم، بل إن الأثر عليهم أشد وأخطر، كما أن أسرة المحكوم تعاني كذلك من عدم تشغيلهم بعد الإفراج عنهم وذلك بسبب الوصم الذي يلحق بالمحكومين بعد خروجهم من السجن وفقدان الثقة فيهم.(Nurse ،٢٠٠٣ cock, Jo, wood Paul, and Ormsby Jim ،).

فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن حوالي ٨٩% من أفراد العينة يرفضون تشغيل المفرج عنهم لديهم (الجهني، ١٩٩٥: ص ٢١٦)، وفي دراسة أجريت في كل من مصر وتونس والأردن تبين أن المفرج عنه يعتبر المعيل الأول للأسرة وأن احتياج أسرهم للمساعدة وإنقطاع الدخل الشهري للأسرة نتيجة عقوبة السجن يشكل ٣.١ في تونس، و ٨٣.٥% في مصر، كما أشارت الدراسة إلى أنه تم تعرض ٢١.٥% من أفراد العينة للفصل من العمل، وفي تونس ٢٥.٩%، وفي الأردن ٢٥.٤% وذلك جراء العقوبة السالبة للحرية (مهنّا، ٢٠٠٣: ص ١٩١).

٢. الآثار السلبية الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

تترك العقوبات السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية الإجتماعية سواء على علاقة المحكوم بأفراد أسرته، أو مع أفراد المجتمع وكذلك العلاقة التي تربط أسرته بالمجتمع.

وتتمثل هذه الآثار في إنسلاخ السجين عن المجتمع وتشربه ثقافة السجن وقيمه، حيث يبدأ السجين برفض ثقافة السجن بداية دخوله إليه، لكنه مع الوقت يتعلم هذه الثقافة ويكتسبها، بل ويجعلها المحور الأساسي الموجه له في السلوك والتصرف حتى بعد خروجه من السجن، فتصبح ثقافة السجن بديلاً لثقافته الأصلية.

والسجن مجتمع قائم بحد ذاته وثقافة السجن وطبيعة الصلات الإجتماعية بين نزلائه ذات طبيعة خاصة، تؤدي بالنزيل نتيجة لإستجابته إليها إلى مزيد من الجريمة ومنع أي توجه نحو الإصلاح، بحيث ينضم السجين إلى مجموعة تقوم على الجريمة وتخالف قواعد السجن بحيث يوصف الشخص العضو في هذه المجموعة بأنه من النخبة المختارة (سذرلاند، ١٩٦٨: ص ٦٦٥)، فتتولد لدى السجين بسبب تكيفه مع المجتمع الجديد ثقافة فرعية تشمل قيماً اجتماعية وأدوار ومعايير مميزة، فتتغير سلوكيات وإتجاهات السجين (الوريكات، ٢٠٠٩: ص ٢٢٨)، مما يجعل قدرة السجين على التكيف مع ثقافة المجتمع بعد الإفراج عنه ضعيفة، مما يساهم في عودته لإرتكاب الجريمة.

كما أن السجين يدخل مجتمع السجن وهو طريد منبوذ من مجتمعه الخارجي جراء ما اقترفه من سلوك مخالف للقانون وعرف المجتمع، بينما يجد في السجن زملاء يستقبلونه مرحبين غير مستنكرين لسلوكه المنحرف بل

أنهم لا يعتبرونه سلوكاً منحرفاً أساسا، مما يخفض من مستوى تأنيب الضمير والإحساس بالخطأ، فيصبح هؤلاء الزملاء مرجعيته الأولى، وتصبح معاييرهم، هي المقاييس التي يحكم من خلالها على سلوكه كسباً لرضاهم، والقبول بينهم مقابل الرفض الذي قابله به المجتمع.

كما أن العلاقة بين السجين وأفراد أسرته تتأثر سلباً بواقع أن هذه العقوبة تشكل عبئاً على أفراد أسرة السجين كونه المعيل الوحيد لهم، مما يضطرهم لإعالة أنفسهم عبر العمل بما يتوفر من مهن في سوق العمل، مما يعني توفر فرصة لتصدع الأسرة بل ودخول فرد جديد منها إلى مجتمع الجريمة ناهيك عن نظرة المجتمع المحيط المليئة بالإزدراء والرفض، مما يجعلهم يعيشون في عزلة عن المجتمع (عقيدة، ١٩٩٩: ص ١٥٥)

كما أن الوصم بالعار لا يلحق بالمجرم وحده بل إنه يطال أفراد أسرته كذلك، وذلك نتيجة للصورة الذهنية التي ترسخت في أذهان أفراد المجتمع عن كل ما يرتبط بنمط العلاقات مع أفراد تلك العائلة دونما أي ذنب اقترفوه (Reidr١٩٧٦:٦٢٣.)، فقد يفقد بعض أفراد الأسرة عمله فقط لكونه ابن أو قريب لذلك السجين، إضافة للفتور الذي يصيب علاقة أسرة السجين بالمجتمع مما يدفع بالأبناء إلى ترك دراستهم بسبب ما يتعرضون له من إزدراء من قبل أفراد مجتمعهم الدراسي.

ولا يقف حجم الضرر عند هذا الحد، بل أنه يلاحق السجين حتى ما بعد الإفراج عنه، فبعد كمية التفاؤل التي تلقاها من خلال برامج الإصلاح النفسية والإجتماعية والدينية والمهنية داخل السجن، يصطدم المفرج عنه بأنساق المجتمع الرافض له ولماضية الإجرامي فلا يقبل أحد بتشغيله أو مد يد العون له أو حتى مصاهرته أو مصادقته، فيعيش صدمة قد تمتد لأشهر (المرصفاوي، ١٩٧٣: ص ١٥).

وقد تكون المشكلة أكبر إذا لم يتلق في السجن أي تدريب مهني مما يجعله أعزلاً بعد خروجه من السجن من أي مقدرة علمية أو عملية، فلا مال ولا وظيفة ولا حرفة نافعة ولا فرصة عمل شريف، فأين المفر مما يؤدي به إلى العودة للسجن مرة أخرى وهو ما أكدته بعض الدرسات ؛ إذ أن نسبة العود في سجون الدول العربية بلغت ٤٠% من المسجونيين (السدحان، ٢٠٠٦: ص ١٩) .

ومن الآثار الإجتماعية السلبية كذلك الحرمان، ذلك أن السجين بإبتعاده عما ألفه من حياة خارج السجن، ينفصل عن النسيج الإجتماعي الذي كان يعيش فيه، فيذهب إلى مجتمع يشكل ثقافة جديدة بالنسبة له، يلعب الحرمان دوراً في تقبله لها بل والإيمان بصحتها، فتتشكل لديه معايير أخلاقية جديدة مختلفة عن معايير المجتمع.

ويرى سايكس أن السجين يعاني من خمسة أنواع من الحرمان وهي: الحرمان من الحرية، والحرمان من الخدمات، والحرمان من الإستقلالية، والحرمان من الأمن وأخيرا الحرمان من العلاقات الجنسية (Sykes.1985: 5-

14)، وهذا الأخير يعتبر الأكثر خطراً على سلوك وصحة النزيل إذ يعاني من حرمانه من الحياة الجنسية المشروعة، مما يؤدي إلى تحول السجناء إلى الجنسية المثلية نتيجة حياتهم في مجتمع يحتوي جنساً واحداً فقط خاصة في حالة السجن لمدة طويلة .

والجدير بالذكر أن السجناء يتفاوتون في درجة إستسلامهم لوضعهم الجديد في السجن، فقد يلجأ البعض إلى إشباع رغباتهم الجنسية عن طريق الجنسية المثلية، أو عن طريق العادة السرية، إلى جانب أن بعض السجناء يمارسون الجنس قسراً تجاه النزلاء الآخرين (مهنّا، ١٩٩٩).

ونظراً لما يخلفه السجن من آثار سلبية على الوضع النفسي للسجين فقد طبقت بعض الدول برامج العلاقة الزوجية أو الخلوة الشرعية كما في المملكة العربية السعودية (اليوسف، ٢٠٠٤)، كذلك فإن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٢) أعطى الحق لكل نزيل محكوم بالسجن مدة سنة أو أكثر الإختلاء بزوجه الشرعي في مكان في مركز الإصلاح يخصص لهذه الغاية على أن تتوفر شروط الخلوة الشرعية وضمن تعليمات يصدرها مدير الأمن العام (نمور، ٢٠٠٤ ص-٥٥٧) .

ثالثاً: الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية.

يعاني السجين كما أسلفنا من نظرة الوصم بالعار التي وصمه بها المجتمع هو وأفراد أسرته، تلك النظرة التي تطارده حتى بعد الإفراج عنه، وبما أن السجن يعني عزل السجين لفترة ما عن المجتمع، فإن كل ذلك يجعل عملية التكيف الإجتماعي سواء مع مجتمعه الجديد في السجن أو مع المجتمع بعد الإفراج عنه غاية تتطلب من السجين جهداً نفسياً كبيراً، مما يرتب عليه عبئاً قد يؤدي به إلى الشعور بالإحباط والإهانة وفقدان الثقة بالنفس، بل قد يولد لديه شعوراً بالسخط والحقد على النظام الإجتماعي الذي سلبه حريته، فيفقد شعوره بالإستقلالية والحرية مما ينعكس على جوانب حياته الشخصية وسلوكياته مع إدارة السجن والنزلاء وأفراد أسرته، مما يولد لديه شعوراً بالإغتراب (دسوقي، ١٩٦١: ص١٣٧) (Sanderson. 1995: 182).

هذا وقد أكدت الدراسات التي أجريت حول تأثير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من الناحية النفسية على المحكوم عليه، أن السجناء يعانون من مجموعة من الإضطرابات النفسية داخل السجن أهمها القلق الناتج عن عزل السجين عن أسرته ونمط حياته المعتاد، الأمر الذي يظهر في صورة إنفعالات يترجمها السجين عبر الشجار مع زملائه وإثارة الشغب.

ومن المشاكل والإضطرابات النفسية كذلك الإكتئاب، والحزن الناتج عن الإقامة الطويلة داخل السجن، ومع إنقضاء المدة تتدنى الروح المعنوية لدى السجين حتى تبلغ حد الإكتئاب والرغبة في البكاء، حتى أن بعض السجناء يقدم على الإنتحار يسبب فقدانه الأمل،

كذلك اضطرابات النوم وفقدان الشهية بدرجات متفاوتة، من المشاكل التي يعاني منها السجناء جراء القلق والاكتئاب، وكذلك بسبب عدم توفر الظروف المعيشية المناسبة (شوقي، ١٩٩٢: ص١٠٠).

ومن الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجناء كذلك لجوء بعضهم إلى تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة إذا ما تسنى لهم ذلك، فقد أشارت دراسة أجريت داخل سجون جمهورية مصر العربية إلى أن ٣.٣% من أفراد العينة ممن أودعوا السجن حديثاً قد تعاطوا مادة الحشيش، وأن ٢.٤% يتعاطون مادة الهيروين، وأن ٧.٢% يتعاطون أقراصا مخدرة، وأن ٦.٩% يتعاطون الخمور داخل السجن (شوقي، ١٩٩٢: ص ١١٨) (مهنا، ١٩٩٢: ص ٢٣٢) ، وقد يؤدي إعتياد السجين تعاطي هذه المواد بعد الإفراج عنه الى تهيئة الفرصة لإرتكابه جرائم أخرى وعودته للسجن من جديد (عودة، ١٩٨٦: ص٧٣٩).

لا تقتصر الآثار النفسية على السجين فحسب، بل إنها تتعداه إلى أفراد أسرته، فإنتزاع المحكوم عليه من نسيج مجتمعه وأسرته لا سيما إذا ما كان الأب أو الأم والمعيل الوحيد للأسرة، يحرم الأطفال في أسرة المحكوم من التنشئة الإجتماعية السليمة، مما يعرضهم لخطر الإنحراف، والشعور بالحقد والكراهية إذا ما تواجهوا مع المجتمع عبر سوق العمل الذي حرمهم معيلهم الأول، ناهيك عن شعور أبناء المحكوم بالخزي والعار مما يدفعهم للتخلي عن دراستهم وصداقاتهم، كما أن شعور الزوجة بوصمة العار جراء حبس زوجها قد يدفعها إلى طلب الطلاق، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة ومزيد من الإنحراف (الخثعمي، ٢٠٠٨: ص ٤٥).

٣.٢ الدراسات السابقة

يشير الباحث إلى بعض الدراسات التي تناولت العمل الإجتماعي كعقوبة بديلة أو الدراسات التي تتصل بمشكلة الدراسة بصورة غير مباشرة ومن أهمها :

١.٣.٢ الدراسات العربية:

أولاً : دراسة آل مضواح (٢٠٠٠) بعنوان "النتائج المترتبة على عقوبة السجن" هدفت الدراسة إلى التعرف إلى طبيعة النتائج المترتبة على عقوبة السجن في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسلوكية وأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

- تُكسب عقوبة السجن السجين مزيداً من ثقافة الإجرام كما أنها تؤدي إلى الوصم بالإنحراف والشعور بالإغتراب عند خروج السجين للمجتمع الخارجي .
- يعاني السجناء سلوكيات سلبية نتيجة إختلاطهم بغيرهم من محترفي الإجرام خلال النظام الجمعي .

ثانيا : دراسة الكساسبة (٢٠١٠) بعنوان : "مدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتاهيل " هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور السجون في إصلاح وتأهيل النزلاء ، بيان مدى أثر القدوة السيئة على تكرار دخول السجن ، والآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على سلوك

النزيل ، كما هدفت الدراسة لبيان العلاقة بين عدد الذين يدخلون السجن وعدد الذين يعودون إلى الجريمة ، وقد تكون مجتمع الدراسة من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل في كل من سجن سواقة وبيرين والموقر وقفقفا والبالغ عددهم ٣٤٨١ نزيلاً ، أما عينة الدراسة فبلغت ٤٠٠ نزيلاً من مجتمع الدراسة .

وقد توصلت الدراسة إلى وجود نقص في البرامج التدريبية ، داخل المؤسسات العقابية وأن هناك علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن ، وتكرار الدخول بسبب وجود أصدقاء السوء وأظهرت الدراسة الأثار السلبية على سلوك النزيل بسبب العقوبة السالبة للحرية ، وإكتسابهم خبرات إجرامية جديدة ، والاعتداءات الجنسية والتعرض للإهانة ، وبينت الدراسة تزايد معدلات العود إلى الجريمة ، بسبب نقص فاعيلة المؤسسات العقابية في الردع والإصلاح .

الدراسات الاجنبية

أولاً : دراسة فلانجان (Flanagan 1980) بعنوان :"أكثر الأمور التي يعتبرها السجناء حرمان أكثر من غيرها " وكان من أهم خمسة أمور مرتبة من الأكثر إلى الأقل أهمية وهي :

- فقدان شخص ما .
- فقدان الحياة الإجتماعية .
- القلق حول كيفية التعامل وتدبير الأمور بعد الخروج من السجن .
- الشعور بضياع الحياة والعمر.
- الإكتئاب والضيق الجنسي .

وعندما طلب منهم إختيار أكثر المشاكل التي تسبب الحرمان داخل السجن أجاب الجميع أنها فقدان العلاقات العائلية والأصدقاء خارج السجن ، وقام العديد من السجناء بقطع تلك العلاقات من ذاتهم وذلك لتجنب القلق والبؤس والذي يرافقة الإنعزال والفصل .

كما كشفت نتائج هذه الدراسة عن أن السجن يهدد الوجود العاطفي للنزلاء بشكل قوي ، مما يؤدي إلى مشاكل في الصحة العقلية للسجناء .

ثانياً : دراسة سايكس (sykes 1980) بعنوان : " دراسة على سجن (New jersey) للرجال بعنوان آلام السجين (The Pans imprisonment) " حيث دخل إلى النزلاء السياسين والاشخاص المستقيمين وأشار إلى أن النظام الإجتماعي في السجن فريد من نوعه بسبب طبيعة الحياة التي يعيشها النزلاء داخل السجن ، كما تحدث عن نوعين من المشاكل أحدهما مع النزلاء والآخر مع الإدارات

وأشارت نتائج الدراسة إلى النزلاء يلجأون إلى سوء السلوك للتكيف مع آلام السجن وخضوعهم لعدد كبير من الأمور والقواعد ، كذلك العيش مع مجموعة من القتلة واللصوص مما يدفعهم إلى الشعور بإنعدام الأمن والطمأنينة والخوف الدائم ، مما يؤثر على سلوكهم داخل السجن وبعد الخروج منه ، كما أظهرت الدراسة أن معظم النزلاء مجبرون على تعلم لغة السجن وثقافته .

- **ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات**

تناولت الدراسات السابقة موضوعات مختلفة وخصوصاً موضوع العقوبات السالبة للحرية ولكن بشكل وصفي ، كما تناولت دراسات أخرى الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية من النواحي الإقتصادية أو النفسية أو الإجتماعية من خلال دراسة ميدانية على المحكوم عليهم أو أسرهم ، كما تناولت دراسات أخرى مسوّغات العود إلى الجريمة من وجهة نظر فئات متعددة واتضح من نتائج هذه الدراسات : أن السجن كعقوبة لم تؤت ثمارها وأنه مهما قدم من برامج للسجناء يبقى تأثيرها قليلاً بإصلاحهم ، وأن للعقوبة السالبة للحرية الكثير من الآثار السلبية على السجين وأسرته مثل اكتسابه السلوكيات السيئة وتصدع كيان الأسرة وتفككها وانحراف الأبناء وغيرها .

إلا أن هذه الدراسة تناولت موضوع الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية في الأردن ، واتجاهات القضاة والمحامين نحوها ، من خلال دراسة ميدانية استخدم فيها الباحث منهج التحليل الإحصائي ، مما يجعلها الدراسة الأولى على حد علم الباحث التي تتناول موضوع اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية (الإجتماعية والإقتصادية والنفسية) للعقوبات السالبة للحرية في الأردن .

وقد جاءت هذه الدراسة في وقت يخطو فيه الأردن خطوات واسعة في عملية الإصلاح السياسي والإداري ضمن ظروف إقتصادية إستثنائية ، تتطلب إعادة النظر في جدوى العقوبات السالبة للحرية عالية الكلفة ، لاسيما وأن الإدارة السياسية والأمنية تسعيان وبشكل حثيث لإرساء قواعد الديمقراطية وأنسنة التشريعات القانونية وتوسيع حجم المشاركة في صنع القرار وتنفيذه . و من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة إستفاد الباحث من إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية وبناء أداة جمع البيانات

الفصل الثالث: المنهجية والتصميم

٣.١ منهجية الدِّراسة

تنتمي الدراسة إلى مجال الدراسات الوصفية التحليلية، التي تعتمد على منهج المسح الإجتماعي، بهدف التعرف على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية في الأردن ، إعتماداً على الخبرات العالية لعينة الدراسة وهم القضاة والمحامين في محافظة العاصمة.

٣.٢ مجتمع وعيّنة الدِّراسة

تكوّن مجتمع الدراسة الإحصائي المستهدف من جميع القضاة والمحامين العاملين في المحاكم النظامية التابعة لوزارة العدل الأردنية في محافظة العاصمة، وكان عددهم حسب الأرقام التي تم الحصول عليها من نقابة المحامين الأردنيين، ومن المجلس القضائي الأعلى من (٦٥٤٣) قاضي ومحامي، بمعدل (٤١٨) قاضي، (٦١٢٥) محامي، الملحق "أ" المرفق يُبرز الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات ذات الإختصاص، تم اختيار عينة الدراسة بطريقة العينة المنظمة وحسب كشوفات

المجلس القضائي الأردني فيما يتعلق بفئة القضاة وكشوفات نقابة المحامين فيما يتعلق بفئة المحامين، حيث تم توزيع (٣٠٠) استبانة، تم استعادة (٢٧٠) استبانة، وهي ما تشكّل ما نسبته (٤%) من مجتمع الدراسة، بواقع (٥٥) قاضي والذي يشكّل ما نسبته (١٣%) من مجموع القضاة، و (٢٣٠) محامي والذي يشكّل من نسبته (٤ %) من مجموع المحامين، ولم يتم استرجاع ١٥ استبانة منها، كما تم استبعاد ١٥ منها لعدم استكمال البيانات.

خصائص عيّنة الدِّراسة

للتعرف على الخصائص الديموغرافية للعينة الدراسية، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لمفردات عينة الدِّراسة في الجدول (١).

الجدول (١):المتغيرات الديموغرافية لعينة الدراسة

المتغير	فئات المتغير	القضاة		المحامين		المجموع	
		التكرار	النسبة المئوية (%)	التكرار	النسبة المئوية(%)	التكرار	النسبة المئوية(%)
النوع الإجتماعي	ذكر	٣٥	٦٣.٦	١٧٣	٧٥.٢	٢٠٨	٧٣.٠
	أنثى	٢٠	٣٦.٤	٥٧	٢٤.٨	٧٧	٢٧.٠
العمر بالسنوات	أقل من 30 سنة	١	١.٨	٤٩	٢١.٣	٥٠	١٧.٥
	30-39سنة	١٥	٢٧.٣	٩٦	٤١.٧	١١١	٣٨.٩
	40-49سنة	٣٢	٥٨.٢	٦٦	٢٨.٧	٩٨	٣٤.٤
	50سنة فأكثر	٧	١٢.٧	١٩	٨.٣	٢٦	٩.١
عدد سنوات الخبرة في العمل	أقل من ٥سنوات	١٤	٢٥.٥	٦٢	٢٧	٧٦	٢٦.٧
	٥-١٠ سنوات	٢٧	٤٩.١	٩١	٣٩.٦	١١٨	٤١.٤
	١١-١٩ سنة	١١	٢٠	٥٩	٢٥.٧	٧٠	٢٤.٦
	20سنة فأكثر	٣	٥.٥	١٨	٧.٨	٢١	٧.٤
المستوى التعليمي	بكالوريوس	٣٦	٦٥.٥	١٤٤	٦٢.٦	١٨٠	٦٣.٢
	دراسات عليا	١٩	٣٤.٥	٨٦	٣٧.٤	١٠٥	٣٦.٨
	اعزب	١٠	١٨.٢	٥٠	٢١.٧	٦٠	٢١.١
الحالة اجتماعية	متزوج	٤١	٧٤.٥	١٧٢	٧٤.٨	٢١٣	٧٤.٧
	ارمل	١	١.٨	٢	٠.٩	٣	١.١
	متزوج	٣	٥.٥	٦	٢.٦	٩	٣.٢
الدخل الشهري	اقل من 500 دينار	١٦	٢٩.١	٧٩	٣٤.٣	٩٥	٣٣.٣
	500- 999دينار	–	–	١١١	٤٨.٣	١١١	٣٨.٩
	1000دينار فأكثر	٣٩	٧٠.٩	٤٠	١٧.٤	٧٩	٢٧.٧

من خلال بيانات الجدول (١) والمتعلقة بتوزيع أفراد عينة الدِّراسة حسب خصائصهم الديموغرافية والوظيفية يلاحظ على مستوى كل متغير ما يلي:

تبين النتائج في الجدول (١) أن (٧٣.٠%) من أفراد عينة الدراسة كانوا من الذكور كانت نسبتهم في عينة القضاة(٦٣.٦%)، وعينة المحامين حوالي (٧٥.٢%)، بينما بلغت نسبة الأناث في عينة الدراسة حوالي (٢٧.٠%)، كانت في عينة القضاة (٣٦.٤%)، وعينة المحامين (٢٧.٠%).

أظهرت النتائج أن أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة من القضاة تبعاً لمتغير العمر (٥٨.٢%) للفئة العمرية (٤٠-٤٩ سنة)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (١.٨%) للفئة العمرية (أقل من ٣٠ سنة)، كما بلغت أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد العينة من المحامين تبعاً لمتغير العمر (٤١.٧%) للفئة العمرية (٣٠-٣٩ سنة)، وبلغت أدني نسبة مئوية (٨.٣%) للفئة العمرية (٥٠ سنة فأكثر)، كان أعلى نسبة مئوية لتوزيع العينة ككل تبعاً لمتغير العمر (٣٨.٩%) للفئة العمرية (٣٠-٣٩ سنة)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (٩.١%) للفئة العمرية (٥٠ سنة فأكثر).

وكان (٦٣.٢%) من أفراد عنة الدراسة حائزين على درجة (البكالوريوس) بلغت نسبتهم في عينة القضاة (٦٥.٥%)، وعينة المحامين(٦٢.٦%)، كما كان (٣٦.٨%) من أفراد العينة حائزين على درجة (دراسات العليا)، كانت في عينة القضاة حوالي (٣٤.٥%)، وعينة المحامين حوالي(٣٧.٤%).

وتبين أن (٢١.١%) من أفراد العينة من العزاب، كانت في عينة القضاة (١٨.٢%) والمحامين (٢١.٧ %)، وبينما بلغت نسبة المتزوجين في عينة الدراسة (٧٤.٧%)، كانت في عينة القضاة(٧٤.٥%) والمحامين حوالي (٧٤.٨%)، في حين بلغت نسبة الأرامل في عينة الدراسة (١.١%)، كانت في عينة القضاة (١.٨%)، وبينما في المحامين (٠.٩%)، بينما بلغت نسبة المطلقين في عينة الدراسة (٣.٢%)، كانت في عينة القضاة(٥.٥%)، وبينما في عينة المحامين (٢.٦%).

كان يسكن ٩٥.٤% من أفراد عينة الدراسة المدن، كانت عند القضاة ٨٩.١%، والمحامين حوالي ٩٧.٠%، وبينما يسكن فقط ١.١% منطقة البادية، وكانت في عينة القضاة ٣.٦%، وبينما في عينة المحامين ٠.٤%، ويسكن ٣.٥% في عينة الدراسة المناطق القروية، كانت عند القضاة ٧.٣%، وبينما في عينة الدراسة المحامين ٢.٦%.

أظهرت النتائج أن أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة من القضاة تبعاً لمتغير الدخل الشهري (٧٠.٩%) لمستوى الدخل (١٠٠٠ دينار فأكثر)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (٢٩.١%) لمستوى الدخل (اقل من ٥٠٠ دينار)، كما بلغت أعلى نسبة مئوية لتوزيع

أفراد العينة من المحامين تبعاً لمتغير الدخل الشهري (٤٨.٣%) لمستوى الدخل (٥٠٠- ٩٩٩ دينار)، وبلغت أدني نسبة مئوية (١٧.٤%) للمستوى الدخل (١٠٠٠ دينار فأكثر)، كان أعلى نسبة مئوية لتوزيع العينة ككل تبعاً لمتغير الدخل الشهري (٣٨.٩%) للدخل الشهري(٥٠٠- ٩٩٩ دينار)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (٢٧.٧%) للمستوى الدخل (١٠٠٠ دينار فأكثر).

٣. ٣ أداة الدراسة

تم إعداد إستبانة لجمع بيانات الدراسة،، وقد اشتملت الإستبانة على جزأين، تناول الجزء الأول منها المتغيرات الديمغرافية والتي تضمنت (النوع الإجتماعي، العمر، المؤهل التعليمي، الديانة، الدخل، الحالة الإجتماعية، المهنة، سنوات الخبرة).

أما الجزء الثاني فقد اشتمل على عبارات لقياس الآثار(الإقتصادية والإجتماعية والنفسية) السلبية للعقوبات السالبة للحرية.وقد تم تدريج المقياس حسب معيار ليكرت الخماسي إلى: (١ــ موافق بشدة، ٢ــ موافق، ٣ــ محايد، ٤ــ غير موافق، ٥ــ غير موافق بشدة).

٣. ٤ صدق أداة الدراسة

تم عرض الإستبانة على ستة محكمين من أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة والجامعة الأردنية، من عدة تخصصات ذات علاقة وثيقة بموضوع الدراسة في علم الجريمة، علم الإجتماع، العمل الإجتماعي، القانون الجنائي، وذلك لإبداء الملاحظات الضرورية بحذف العبارات أو تعديلها، أو إضافة ما هو مناسب لها، وبعد تدارس جميع الملاحظات والآراء تم إجراء التعديلات التي تم التوافق عليها من المحكمين.

صدق البناء (الإتساق الداخلي):

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدِّراسة، تم التحقق من سلامة أداة الدِّراسة وصدقها البنائي، حيث تمَّ تطبيق الإستبانة على عينة إستطلاعية من مجتمع الدِّراسة تكونت من (٧٠) محامي وقاضي من خارج عينة الدِّراسة، طلب منهم الإجابة على فقرات الإستبانة، وبعد استعادتها تم التحقق من صدق البناء وذلك بحساب **معامل الإرتباط بيرسون Pearson Correlation** بين الفقرات في كل محور والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه.

٣. ٥ ثبات أداة الدراسة

تمَّ التحقق من ثبات أداة الدِّراسة باستخدام طريقة الاتساق الداخلي بين فقرات الأداة، حيث اعتمدت الدِّراسة على حساب الثبات من النتائج المتحصلة من تطبيق أداة الدِّراسة على العينة الاستطلاعية، وتم حساب معامل الثبات باستخدام معامل كرونباخ ألفا Cronbach Alpha، وبعد تطبيق هذا الاختبار على عينة الدِّراسة الاستطلاعية: **اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية (الإقتصادية والإجتماعية والنفسية)للعقوبات السالبة للحرية في الأردن.**

٣. ٦ أساليب المعالجة الإحصائية

تم استخدام الإحصاء الوصفي من خلال بيان النسب المئوية، التكرارات، الإنحراف المعياري، المتوسط الحسابي، كما تم استخدام الإحصاء الإستدلالي من خلال استخدام معامل (بيرسون) تحليل التباين (ANOVA)، إختبار (T).

الفصـــل الرابـــع :عـــرض النتـــائج ومناقشـــتها والتوصيات

١.٤ عرض النتائج

سيتم الإجابة عن أسئلة الدراسة إعتماداً على ما ظهر من نتائج المعالجة الإحصائية والفروق الحاصلة في العلاقة بين المتغيرات المبحوثة بناءً على ما أدلى به مجتمع عيّنة الدّراسة.

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول للدراسة: ما إتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار (الإقتصادية والإجتماعية والنفسية) السلبية للعقوبات السالبة للحرية في الأردن ؟

للإجابة عن سؤال الدراسة تم حساب الأوساط الحسابية والإنحرافات المعيارية والأهمية النسبية وترتيبها تنازلياً حسب المستوى لإتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار(الإقتصادية والإجتماعية والنفسية)السلبية لعقوبة السجن، وفيما يلي عرض النتائج:

الجدول (٢)

الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار(الإقتصادية والإجتماعية والنفسية) السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

المحور	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
الآثار الإقتصادية	٣.٧٤	٠.٧٥	١	مرتفع
الآثار الإجتماعية	٣.٧١	٠.٧٢	٢	مرتفع
الآثار النفسية	٣.٦١	٠.٧٤	٣	متوسط
الآثار)الإقتصادية والإجتماعية والنفسية (السلبية للعقوبات السالبة للحرية	٣.٥٦	٠.٦٣		متوسط

تبين من خلال التحليل الإحصائي لعينة الدراسة أن الإتجاه العام لدى عينة الدراسة نحو الآثار(الإقتصادية والإجتماعية والنفسية) السلبية للعقوبات السالبة للحرية كانت عالية الدرجة حيث بلغ متوسط علامات الإجابات (٣.٥٦) بإنحراف معياري (٠.٦٣). وهذه النتيجة تشير إلى أن كل من القضاة والمحامين لديهم إتجاه وشعور نحو الآثار (الإقتصادية والإجتماعية والنفسية) السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

كما تم إستخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول فقرات كل بعد من أبعاد مجال " الآثار الإقتصادية والإجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية "، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

الآثار الإقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية:

الجدول (٣): الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لاتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الإقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية

الفقرة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
ارتفاع كلفة إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل	٣.٨٩	٠.٩٦	١	مرتفع
زيادة نفقات الرعاية المخصصة لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية	٣.٨٢	١.٠٠	٢	مرتفع
حرمان أسر المحكوم عليهم من مصدر الدخل الرئيس	٣.٨١	١.٠٦	٣	مرتفع
حرمان المحكوم عليهم من إستغلال مصدر رزقهم خلال مدة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	٣.٧٥	١.٠٨	٤	مرتفع
ارتفاع كلفة رعاية وإقامة النزيل الواحد داخل مراكز الإصلاح والتأهيل	٣.٧٢	٠.٩٩	٥	مرتفع
فقدان المحكوم عليهم فرصة العمل بعد إنقضاء مدة العقوبة بسبب عدم الحصول على حسن السلوك	٣.٦٨	١.١٠	٦	مرتفع
ارتفاع معدلات البطالة في المجتمع	٣.٦٨	١.١٠	٦	مرتفع
ارتفاع كلفة برامج الإصلاح والتأهيل داخل السجون	٣.٥٩	١.١٤	٨	متوسط
الآثار الإقتصادية	٣.٧٤	٠.٧٥		متوسط

توصلت النتائج في الجدول (٣) إلى أن الإتجاه العام للمبحوثين المتعلق بالآثار الإقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه (٣.٧٤) بإنحراف معياري (٠.٧٥).

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول (٣) أن درجة الإتجاه كانت بالموافقة على أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى إرتفاع كلفة إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وزيادة نفقات الرعاية المخصصة لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وحرمان أسرهم من مصدر الدخل الرئيس، وحرمانهم من إستغلال مصدر رزقهم خلال مدة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإرتفاع كلفة رعاية وإقامة النزيل الواحد داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وفقدانهم فرصة العمل بعد إنقضاء مدة العقوبة

بسبب عدم الحصول على حسن السلوك، وإرتفاع معدلات البطالة في المجتمع، و إرتفاع كلفة برامج الإصلاح والتأهيل داخل السجون.

ومن هذه النتيجة نتوصل إلى أنه يوجد إتفاق من قبل أفراد العينة بأن العقوبات السالبة للحرية لها آثار اقتصادية سلبية، مما قد ينعكس على الوضع الإقتصادي العام للدولة، خاصة ما يترتب عليه من نفقات عامة على السجناء.

الآثار الإجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية:

الجدول (٤): الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الإجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية

الفقرة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
ارتفاع معدلات وقوع الطلاق بين المحكوم عليهم	٤.٠١	٠.٩٣	١	مرتفع
عدم تقبل المجتمع للمحكوم عليهم بالسجن بعد الإفراج عنهم	٣.٨٤	١.١٢	٢	مرتفع
إزدياد عمالة الأطفال بين السر التي فقدت معيلها	٣.٨٣	١.٠١	٣	مرتفع
تسرب أبناء المحكوم عليهم من المدارس	٣.٨٢	٠.٩٥	٤	مرتفع
إنتقال السلوكيات الخاطئة التي تعلمها النزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المجتمع	٣.٧٩	١.٠٨	٥	مرتفع
شعور المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وأسرهم بالوصم الإجتماعي	٣.٧٨	١.٠٨	٦	مرتفع
إرتفاع نسبة العود للجريمة وتكرارها	٣.٦٦	١.١٤	٧	متوسط
الإنحراف الأخلاقي لزوجات المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية	٣.٦٤	١.١١	٨	متوسط
إيجاد فئة من الساخطين على المجتمع	٣.٥٨	١.٠٦	٩	متوسط
لجوء أبناء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية للتسول	٣.٥٧	١.٠٧	١٠	متوسط
عدم قدرة المفرج عنهم على الإندماج في المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية	٣.٥١	١.٠٩	١١	متوسط
فقدان المحكوم عليهم الثقة بالمجتمع	٣.٤٥	١.٠٦	١٢	متوسط
الآثار الإجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية	٣.٧١	٠.٧٢		مرتفع

الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية:

الجدول (٥)

الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية

الفقرة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
معاناة المحكوم عليهم وأسرهم من الآثار النفسية	٣.٧٧	١.٠٦	١	مرتفع
اكتساب المحكوم عليه سلوكيات العدوانية جراء حبسه	٣.٧٧	١.٠٧	١	مرتفع
فقدان المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الثقة بالنفس	٣.٦٩	١.٠٥	٣	مرتفع
فقدان المحكوم عليه وأسرته الشعور بالأمان	٣.٦٨	١.١٧	٤	مرتفع
إنخفاض مستوى تقدير الآخرين للمحكوم عليهم بالحبس	٣.٦٥	١.٠٤	٥	متوسط
معاناة المحكوم عليه مما يؤدي إلى عدم الإمتثال للطرق المشروعة في تحقيق أهدافه	٣.٦٠	١.٠٩	٧	متوسط
معاناة المحكوم عليه من الإنطواء والعزلة	٣.٥٣	٠.٩٧	٨	متوسط
معاناة المحكوم عليهم من الحرمان الجنسي	٣.٥٢	١.٠٧	٩	متوسط
شعور المحكوم عليهم بالإغتراب عن مجتمعه بعد الإفراج عنه	٣.٤٨	٠.٩٩	١٠	متوسط
معاناة المحكوم عليه من الاكتئاب	٣.٤١	٠.٩٧	١١	متوسط
الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية	٣.٦١	٠.٧٤		متوسط

توصلت النتائج في الجدول(٥) أن إتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الإتجاه (٣.٦١)، بإنحراف معياري (٠.٧٤).

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول (٥) أن درجة الإتجاه كانت بالموافقة على أن للعقوبات السالبة للحرية، معاناة على المحكوم عليهم وأسرهم من الآثار النفسية، وإكتساب المحكوم عليه السلوكيات العدوانية جراء حبسه، وفقدانهم بالعقوبة السالبة للحرية الثقة بالنفس، وإنخفاض مستوى تقدير الآخرين للمحكوم عليهم بالحبس، كما أن معاناة المحكوم عليه تؤدي إلى عدم الإمتثال للطرق المشروعة في تحقيق أهدافه، ومعاناته من الإنطواء والعزلة، و الحرمان الجنسي، وشعور المحكوم عليهم بالإغتراب عن مجتمعه بعد الإفراج عنه، و معاناته من الإكتئاب، وهذه النتيجة تشير إلى شعور القضاة والمحامين بالآثار السلبية النفسية

التي تنعكس على المحكومين وأسرهم بعد خروجهم من السجن.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني للدراسة: هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى (α≤٠.٠٥) بين أفراد عينة الدراسة تجاه محاور الدراسة تبعاً لمتغيراتهم الديموغرافية ؟

للإجابة على هذا السؤال تم تطبيق اختبار(T) للعينات المستقلة (Independent Samples T-Test)، وتم تطبيق التحليل الأحادي (ANOVA) على محاور الدراسة ككل تبعاً لمتغيرات (العمر بالسنوات، عدد سنوات الخبرة في العمل، الحالة الإجتماعية، الدخل الشهري).

جدول (٦): نتائج تطبيق إختبار (Independent Samples T-Test) على محاور الدراسة تبعاً لمتغير (النوع الإجتماعي)

المحور	الجنس	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري	T	الدلالة الإحصائية
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	أنثى	٣.٨٠	٠.٦٤	-٠.٦٧	٠.٣١
	ذكر	٣.٥٥	٠.٦٤		
	أنثى	٣.٦١	٠.٥٩		

يظهر من الجدول (٦) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤٠.٠٥) في إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الدراسة تبعاً لمتغير النوع الإجتماعي، حيث كانت قيم (T) غير دالة إحصائياً.

جدول (٧): نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples T-Test) (T) على محاور الإستبانة تبعاً لمتغير (الوظيفة الحالية)

المحور	الوظيفة الحالية	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري	T	الدلالة الإحصائية
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	القاضي	٣.٨٨	٠.٥٢	٤.٢٣	٠.٠١
	المحامي	٣.٤٩	٠.٦٣		

يظهر من الجدول (٧) ما يلي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤٠.٠٥) في إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، تبعاً لمتغير الوظيفة الحالية، حيث كانت قيم (T) دالة إحصائياً، وعند مراجعة المتوسطات الحسابية تبين أن الفروق لصالح الوظيفة الحالية (القاضي) ؛ إذ أن المتوسطات الحسابية لوظيفة القاضي أعلى من المحامي.

جدول (٨): نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples T-Test) (T) على محاور الدراسة تبعاً لمتغير (المستوى التعليمي)

المحور	المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري	T	الدلالة الإحصائية
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	بكالوريوس	٣.٥٥	٠.٦٥	٠.٥٥	٠.٣١
	دراسات عليا	٣.٥٩	٠.٥٩	–	

يظهر من الجدول (٨) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤٠.٠٥) في إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي، حيث كانت قيم (F) غير دالة إحصائياً.

جدول (٩): نتائج تطبيق التحليل الأحادي (ANOVA) على محور الدراسة تبعاً لمتغير (العمر بالسنوات)

المحور	العمر بالسنوات	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري	F	الدلالة الإحصائية
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	أقل من ٣٠ سنة	٣.٥٨	٠.٧٠	٠.٠٤	٠.٩٩
	٣٠-٣٩ سنة	٣.٥٥	٠.٥٨		
	٤٠-٤٩ سنة	٣.٥٧	٠.٦٣		
	50سنة فأكثر	٣.٥٦	٠.٧٢		

يظهر من الجدول (٩) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤٠.٠٥) في إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الدراسة تبعاً لمتغير العمر بالسنوات، حيث كانت قيم (T) غير دالة إحصائياً.

جدول (١٠): نتائج تطبيق التحليل الأحادي (ANOVA) على محاور الدراسة تبعاً لمتغير (عدد سنوات الخبرة في العمل)

المحور	عدد سنوات الخبرة	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري	F	الدلالة الإحصائية
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	أقل من ٥ سنوات	٣.٦٧	٠.٦٤	٣.٤٧	٠.٠٢
	من ٥-١٠ سنوات	٣.٦٣	٠.٥٥		
	من 19-11 سنة	٣.٤١	٠.٦٧		
	20سنة فأكثر	٣.٣٥	٠.٧٢		

يظهر من الجدول (١٠) ما يلي:

وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤٠.٠٥) في آراء أفراد العينة حول محور "الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية " تعزى لمتغير سنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة (3.47) (F) وهي قيمة دالة إحصائياً، للتعرف على مصادر الفروق بين آراء أفراد العينة حول محور " الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية " والعائدة لمتغير سنوات الخبرة، تم تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية، جدول (١١) يوضح ذلك.

جدول (١١): نتائج تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية على محور " الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية " تبعاً لمتغير(سنوات الخبرة)

سنوات الخبرة	المتوسط الحسابي	أقل من ٥ سنوات	من ٥-١٠ سنوات	من 11-19 سنة	20سنة فأكثر
أقل من ٥ سنوات	٣.٦٧		-٠.٠٤	-٠.٢٦*	-٠.٣٢*
من ٥-١٠ سنوات	٣.٦٣			-٠.٢٢*	-٠.٢٨*
من 11-19 سنة	٣.٤١				-٠.٠٦
20سنة فأكثر	٣.٣٥				

***دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α≤ ٠.٠٥).**

يظهر من الجدول (١١) أن مصادر الفروق كانت بين سنوات الخبرة (أقل من ٥ سنوات، من ١١-١٩ سنة) لصالح سنوات الخبرة (أقل من ٥ سنوات) بمتوسط حسابي(٣.٦٧)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للسنوات الخبرة (١١-١٩ سنة) (٣.٤١)، وأظهرت مصادر الفروق بين (أقل من ٥ سنوات، ٢٠ سنة فأكثر) لصالح (أقل من ٥ سنوات)،بينما بلغ المتوسط الحسابي لسنوات الخبرة (٢٠ سنة فأكثر) (٣.٣٥)، وأظهرت مصادر الفروق بين سنوات الخبرة (من ٥-١٠ سنوات،من ١١-١٩ سنة) لصالح سنوات الخبرة (من ٥-١٠ سنوات) بمتوسط حسابي(٣.٦٣)، ويوجد هناك فروق بين سنوات الخبرة (من ٥-١٠ سنة، ٢٠ سنة فأكثر) لصالح سنوات الخبرة (من ٥-١٠سنوات).

جدول (١٢):نتائج تطبيق التحليل الأحادي (ANOVA) على محاور الدراسة تبعاً لمتغيرالدخل الشهري

المحور	الدخل الشهري	المتوسط الحسابي	الأنحراف المعياري	F	الدلالة الإحصائية
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	أقل من ٥٠٠ دينار	٣.٨٢	٠.٦٣	٢.٣٥	٠.١٠
	٥٠٠-٩٩٩	٣.٤٧	٠.٧٢		
	100دينار فأكثر	٣.٥٧	٠.٦٠		

يظهر من الجدول (١٢) ما يلي:

•عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٠٥) في إجابات أفراد عينة الدراسة على محور الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية تبعاً لمتغير الدخل الشهري، حيث كانت قيم (F) غير دالة إحصائياً.

٢.٤ مناقشة النتائج

هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى دراسة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية (الإجتماعية والإقتصادية والنفسية) للعقوبات السالبة للحرية في الأردن ، وذلك في الوقت الذي يتركز فيه الجدل اليوم حول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لازالت تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في معظم الدول، وذلك لما إعترى هذه العقوبة من قصور نتيجة العجز الجزئي عن تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه و إعادة تأهيله، والحد من الجريمة و نسب العود.

لذلك فإن هذه الدراسة جاءت للفت إهتمام المشرع الأردني للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، التي لم تخلق سوى نسباً متزايدة من الجرائم، وارتفاعاً في النفقات التي أثقلت كاهل الدولة.

وقد إعتمد الباحث في هذه الدراسة على آراء القضاة والمحامين وهم يمثلون طرفاً أساسياً في العملية التشريعية و تطبيق القانون في المجتمع الأردني، وتأتي هذه الدراسة في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الأردني زيادة في نسب الجرائم التي تستوجب أحكاما بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

وقد عمدت هذه الدراسة إلى تقصي إتجاهات الفئة الأكثر تماساً مع الجريمة والمجرمين والقوانين المطبقة بحقهم وهي القضاة والمحامين في الأردن، مما أدى إلى التوصل إلى نتائج رأى الباحث أنها يمكن أن تسهم في مواجهة السلبيات الإقتصادية والإجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية، واستخلاص النتائج التي يمكن بواسطتها مواجهة النسب المرتفعة للجريمة والعود لمراكز الإصلاح والتأهيل ومعالجة الآثار الناتجة عنها.

ولا شك أن هذه الدراسة جاءت في وقت يشهد فيه الأردن عدداً من الاصلاحات في مختلف المجالات، وذلك في ظل ظروف تشهد زيادة غير طبيعة في عدد السكان نتيجة الظروف الملتهبة التي تعيشها عدداً من دول المنطقة، الأمر الذي فرض تحديات اقتصادية واجتماعية وأمنية ألقت بظلالها على تنوع العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجرائم، مما أدى إلى زيادة في معدل الجرائم ما عنى اكتظاظا أعلى في عدد نزلاء السجون ، وبالتالي المزيد من التكاليف والنفقات على كاهل الحكومة، ناهيك عن الآثار السلبية الناجمة عن مخالطة النزيل لذوي الخبرة من السجناء، مما أدى إلى ارتفاع نسب العود وتفشي الظاهرة الجرمية أكثر فأكثر، في الوقت الذي يمكن فيه تدارك المسألة بتجنب دخول من ليس في سجله تاريخ جرمي

إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، في حال كانت جريمته ضمن الإطار القانوني الذي يسمح باتخاذ القاضي قراراً بإستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة بديلة ، بما يضمن مصلحة المحكوم عليه والمجتمع معاً ويضمن هيبة القانون وسير السلطة القضائية في آن واحد.

وقد تم حصر النتائج التي تم التوصل إليها عبر تحليل البيانات بمختلف الوسائل والأساليب الإحصائية، بالشكل التالي:

أولاً: فيما يتعلق بسؤال الدراسة حول درجة إتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار (الإقتصادية والإجتماعية والنفسية) للعقوبات السالبة للحرية فقد جاءت عالية الدرجة حيث بلغ متوسط علامات الإجابات (٣.٥٦) بإنحراف معياري (٠.٦٣) مما يشير إلى أن كلاً من القضاة والمحامين لديهم اتجاهاً عالياً نحو الآثار السلبية للسجن من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والنفسية.

فقد لوحظ أن درجة الإتجاه كانت بالموافقة على أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى إرتفاع كلفة إنشاء مراكز الاصلاح والتأهيل، وزيادة نفقات الرعاية المخصصة لأسر المحكوم عليهم بالسجن، وحرمان أسرهم من مصدر الدخل الرئيسي خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى ارتفاع كلفة إقامة ورعاية النزيل الواحد داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بل وفقدانهم فرصة العمل بعد إنقضاء مدة العقوبة جراء عدم الحصول على شهادة حسن سلوك، وإرتفاع معدلات البطالة في المجتمع، مما يشير إلى إتفاق من قبل أفراد العينة بأن للعقوبات السالبة للحرية آثاراً إقتصادية سلبية تنعكس حتماً على الوضع الإقتصادي العام للدولة.

كما جاءت البيانات مؤكدة أن درجة الإتجاه العام كانت بالموافقة على أن للعقوبات السالبة للحرية آثاراً سلبيةً على الحياة الإجتماعية للمحكوم عليهم بالسجن وعائلاتهم كذلك، وذلك جراء إرتفاع معدلات الطلاق بين المحكوم عليهم، وعدم تقبل المجتمع للمحكوم عليهم بالسجن بعد الإفراج عنهم، وإزدياد عمالة الأطفال بين الأسر التي فقدت معيلها، وتسرب أبناء المحكوم عليهم من المدارس وإنتقال السلوكيات الخاطئة التي تعلمها المحكوم عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المجتمع، إضافة إلى وصم المجتمع للمحكوم عليه وأسرته إجتماعياً، وارتفاع نسب العود إلى الجريمة وتكرارها، كذلك ما قد يسهم به الحكم بالسجن من إيجاد فئة من الساخطين على المجتمع جراء عدم القدرة على الإندماج في المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية وفقدان الثقة بالمجتمع والنظام القضائي.

كما لوحظ من خلال البيانات التي تم جمعها من خلال أداة الدراسة وتحليلها أن إتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية كانت عالية ايضاً بمتوسط بلغ(٣.٦١) وأنحراف معياري مقداره (٠.٧٤) مما يعني موافقة عينة الدراسة على أن للعقوبات السالبة للحرية آثاراً نفسية تطال

المحكوم عليه وأفراد أسرته على حد سواء، جراء إكتساب المحكوم عليه سلوكيات عدوانية، وفقدانه الثقة بالنفس بإنخفاض مستوى تقدير الآخرين له، ومعاناته من العزلة والحرمان الجنسي وشعوره بالإغتراب عن مجتمعه بعد الإفراج عنه.

٣.٤ التوصيات

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإنه يمكن وضع التوصيات التالية:

- إعادة النظرفي طبيعة الأحكام الصادرة بحق الجرائم من فئة الجنح والمخالفات ، حيث تشكل الأحكام الصادرة بالسجن بحق مرتكبي هده الجرائم النسبة الأكبر من نزلاء السجون في الأردن .
- تفعيل دور الجهات الراعية لأسر النزلاء ومتابعتها ، من خلال عمل قاعدة بيانات مرتبطة بالمؤسسات الإجتماعية ذات الاختصاص ، بهدف السيطرة على حجم الآثار السلبية المترتبة على فقدان معيل الأسرة .
- تكثيف برامج الرعاية النفسية المقدمة للنزلاء في المؤسسات العقابية .
- العمل على إعداد برامج إعلامية غايتها توعية أفراد المجتمع نحو الغاية الإصلاحية والتأهيلية للمؤسسات العقابية .

المراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم

١) آل مضواح ، مضواح بن محمد (٢٠٠٠) . **لنتائج المترتبة على عقوبة السجن** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية

٢) ابراهيم، أكرم نشأت(٢٠٠٨)، **السياسة الجنائية(دراسة مقارنة)**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣) أحمد، سهير (٢٠٠٨). **علم النفس الإجتماعي بين النظرية والتطبيق**، ط١، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض .

٤) ابو الحسين، احمد بن فارس (١٩٧٩)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق عبدالسلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر.

٥) البدانيه، ذياب وآخرون(٢٠١٣). **نظرية علم الجريمة**. عمان: دار الفكر.

٦) بيكاريا، سينرار(١٩٨٥). **الجرائم والعقوبات (يعقوب محمد حياني، مترجم)**. الكويت: إدارة التأليف والترجمة والنشر.

٧) الجهيني، غازي هجمي(١٩٩٥). **اتجاهات المجتمع نحو السجين والمفرج عنهم**. رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية.

٨) الحديثي ، فخري (١٩٩٢) ، **شرح قانون العقوبات** ، مطبعة أوفيس ، بغداد ، العراق

٩) الحسن، احسان محمد(٢٠٠٥). **النظريات الإجتماعية المتقدمة:** عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

١٠) حسني، محمود نجيب(١٩٧٣). **علم العقاب.** القاهرة: دار النهضة العربية.

١١) حسيني، عمار عبـــاس(٢٠٠٥). **وظـــائف العقوبة(دراســـة مقارنـــة بـــين الشـــريعة الإسلامية والقـــانون الوضـــعي)**، رســـالة دكتوراه غير منشورة، جامعـــة النهـــرين، بغداد، العراق.

١٢) الخثعمي، عبدالله (٢٠٠٨). **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول.** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية.

١٣) الدباس، أبو زيد، الدباس، علي محمد، أبو زيد، علي عليان (٢٠١١). **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها.** عمان: دار الثقافة.

١٤) دسوقي، كمال (١٩٦١). **علم النفس القضائي.** القاهرة: دار المعارف.

١٥) روسو، جان جاك (٢٠٠٢). **في العقد الإجتماعي**(عمار الجلاصي وعلي الأجنف: مترجم). تونس: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٦) زيدان، فاضل(١٩٨٢). **العقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة)**، بغداد: المكتبة الوطنية.

١٧) سذر لاند ،أدوين ، دونالد – كريسي ، (١٩٦٨) . **مبادئ علم الإجرام** ، ترجمة حسن صادق المرصفاوي ، دار اللواء ، محمود السباعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، مصر .

١٨) السراج، عبود(١٩٨٣). **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط٣، جامعة الكويت ذات السلاسل.

١٩) السدحان، عبدالله بن ناصر(٢٠٠٦). **الرعاية اللاحقة للمفرح عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر**، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية.

٢٠) السعيد، عبدالله (٢٠١٢). **ورقة عمل مقدمة لندوة البدائل السالبة للحرية.**

٢١) شوقي، طريف (١٩٩٢). **الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية.** المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر.

٢٢) الصيفي، عبد الفتاح (١٩٩٧)، **الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، مطبوعات جامعة الملك مسعود، دار النهضة العربية / القاهرة ، الطبعة الثانية.

٢٣) الصيفي، عبد الفتاح. أبو عامر، محمد زكي(١٩٩٧). **علم الإجرام والعقاب.** القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٤) عبد الحميد، حسني(٢٠٠٧). **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية في الشريعة الإسلامية.** ط١، عمان: دار النفائس.

٢٥) عبد الرحمن، عبدالله محمد(١٩٩٩). **علم الإجتماع.** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

٢٦) عبد الستار، فوزية (١٩٨٥). **مبادئ علم الاجرام والعقاب**.ط٥، القاهرة: دار النهضة.

٢٧) عبيد، رؤوف (١٩٨٩). **أصول علمي الإجرام والعقاب**. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٨) عقيدة، محمد أبو العلاء(١٩٩٩). **أصول علم العقاب**. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٩) العوجي، مصطفى(١٩٨٧). **دروس في العلم الجزائي**، ج٢- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط٢، بيروت: مؤسسة نوفل.

٣٠) عودة، عبد القادر (١٩٨٦). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. ج٢، القاهرة:مكتبة دار العروبة.

٣١) قانون العقوبات الأردني .

٣٢) القهوجي، يحيى عبد القادر(٢٠٠٢). **أصول علمي الإجرام والعقاب**. بيروت: منشورات دار الحلبي.

٣٣) الكساسبة، فهد (٢٠١٠). **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**. ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٤) المجالي، توفيق، (٢٠١٠) ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن** ، رسالة دكتوراه ، جامعة مؤتة ، الأردن .

٣٥) المرصفاوى، حسن صادق(١٩٧٣). **الإجرام والعقاب في مصر**. الاسكندرية: مصر.

٣٦) المشهداني، محمد أحمد(٢٠٠٨). **أصول علمي الإجرام والعقاب**. ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٧) مصطفى، محمود محمود (١٩٨٣)، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية /القاهرة ، الطبعة العاشرة

٣٨) منصور، اسحق (١٩٩١). **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**. ط٢، الجزائر: ديوان المطبوعات والنشر.

٣٩) مهنا، عطية (٢٠٠٣). مشكلة ازدحام السجون، **المجلة الجنائية القومية**، (٤٦)١، المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية، القاهرة.

٤٠) نمور، محمد سعيد (٢٠٠٤). **دراسات في فقه القانون الجنائي**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤١) الوريكات، محمد عبدالله(٢٠٠٩). **أصول علمي الاجرام والعقاب**، ط١، عمان: دار وائل.

٤٢) اليوسف، عبدالله(٢٠٠٤)، **التدابير كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

المراجع الأجنبية ثانياً:

1) David P.Frrington, John Gunn. Reaction to crime: The Public, The police, courts, and Prisons , Johnwiley & sons chichester , New york.
2) Francis A, Allen (Cesare Beccaria) Encyclopedia Britannica.

3) Flangan , (1980) Measurement issues in criminology , Springer-Verlag, new york.
4) Lambert, Eric , suclers ham pas up uleti , Allen, Reval, Punishment and Rehabilitation views of social work majors and non-social work student and exploratory study , journal of the south Carolina academy of scince:vol3:iss1:article4.
5) Maria Jose Falcony Teila, Punishment and culture Arightto punish , martinus nihoof publishers, Leiden.boston.
6) Nurse, jo,Woodcock , paul,and ormsby, Jim (2003): Influence of environmental factors of mental health with in prisons , Focus group study 2003.
7) Reid، ST. Crime and Criminology، Hinsdale، Illinois The Dryden Press، U.S.A.1976.
8) Social service administration youth crime , and punishment , university of chicaco , 2014.
9) Sutherland، Edwin & Cress Donald(1968) Princi pales de Criminologies، introduction de mar (Ancal).
10) Sykes، M، Greshmon، The Society at Calves: maxi mum prison Princeton، university press ، New Jersey.1958